الخروج على الأئمة وما يتبعه من فساد الأمة

إعداد

الدكتورة / نجاة السيد داود

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد العزيز الجبار الواحد القهار مالك الملك ذو الجلال والإكرام والصلاة والسلام على رسله الكرام وعلى نبينا المصطفى أعظم الصلاة وأجل التسليم وبعد ....

فقد خلق الله عز وجل الخلق لعبادته تعالى وقدر جل شأنه أن تعمر الأرض بالخلق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وقد اقتضت حكمته تعالى أن يختلف البشر في الطباع والأمزجة وأن تتفاوت درجاتهم في الطاعة والامتثال فاقتضت حكمته تعالى أن يكون هناك الحاكم المتابع لسير تعاليم الله عز وجل على أرضه وهناك الرعية الذين وجب عليم الامتثال لطاعة الله في معايشهم وأنزل الله عز وجل ما يحدد دور كل منهم تجاه الآخر فقال جل شأنه :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (١). فبينت هذه الآية واجب الحكام والأمراء من أداء الأمانات والحقوق إلى مستحقيها والحكم بين الناس بالعدل ثم أعقب الله عز وجل هذه الآية بما يبين واجب الرعية تجاه ولاة الأمور بقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ (٢).

فبين هنا واجب الرعية أنه هو الطاعة , والامتثال لله والرسول وأولياء الأمور من المسلمين وأنه عند التنازع يجب رد الجميع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء .

وعلى ذلك فيجب على الناس أن يعرفوا أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالإجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس لقوله ﷺ : " **إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم** " (١). وروى الإمام أحمد في مسنده : عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : " **لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم** " فهنا أوجب الله عز وجل تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها على سائر الاجتماعات ولأن الله عز وجل أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه الله عز وجل من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا يتم كل ذلك إلا بالقوة والإمارة ولهذا روي "**أن السلطان ظل الله في الأرض**" (٢). ولذلك فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى والتقرب إليه تعالى فيها تكون بطاعته وطاعة رسله وطاعة ولاة الأمور من المسلمين (٣). وهي أعظم القربات والصلاح فيها أفضل من الجهاد في سبيل الله والعاصي فيها لو لم يفعل معصية غير ذلك فهو كافيه للدخول في النار وأما عصاة ولاة الأمور الذين اكتظ بهم العالم من طلاب الرياسة والزعامة وراغبي الإطاحة بالأنظمة المأجورين لذلك والذين رضوا بأن يكونوا يد الشر والعدوان على أوطانهم حتى أتوا لها بأهل الكفر ومكنوهم من ديار الإسلام وأمكنوهم من رقاب المسلمين قديما وحديثا وما خلت دولة منهم فهؤلاء هم البغاة الذين سنتناول

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص١٧٦ , ١٧٧ , ورجاله ثقات ورواه أبو داوود في سننه باب الجهاد , برقم ٢٦٠٨ .

(٢) الحديث ذكر في مجمع الزوائد ومنتهى الفوائد ج٥ ص١٩٦ , وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ٤٨١٧٤.

(٣) السياسة الشرعية في أحكام الراعي والرعية لابن تيمية ص٢١٧ , ٢١٨ تقديم مقبل بن هادي الوادعي تحقيق أبو عبد الله علي بن محمد المغربي .

خبرهم وأحكامهم في هذا البحث .

❁ أهمية هذا الموضوع وسر اختياري له :

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى الانتشار الواسع لأحزاب المعارضة أحيانا الذين إن كان همهم فقط قلب النظام فبئس القوم هم وإن أرادوا الإصلاح حقا والتوجيه بلا خروج على الإمام ولا تخريب فلا يعد هؤلاء بغاة ولا إثم في فعلهم وانتشر في هذا الزمن الخارجين عن النظام المأجورين من أعداء الإسلام حتى لم تعد دولة تخلوا من هؤلاء وأن هذا الموضوع ودراسته لهو من أهم الأدلة على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان حيث لم أتناول جزئية من هذا الموضوع تخص البغاة في زمن علي وعثمان إلا وجدت مثلها اليوم حتى أنه منذ أعان بعض المغرضين وطالبي الرياسة والزعامة أعداء الإسلام في القضاء على الخلافة الإسلامية ومن يومها لم تقم للدولة الإسلامية قائمة وانتشر البغاة بعلل وحجج وهمية من القومية العربية قديمة وحقوق الإنسان حديثا .

❁ خطة البحث وتشتمل على :

مقدمة وخمسة فصول وخاتمة :

المقدمة تشمل أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخاتمة .

- **الفصل الأول : في أحكام الإمامة .**

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين .

الأول : في حكم نصب الأئمة وشروط الإمام .

الثاني : طرق انعقاد الإمامة .

- **الفصل الثاني : البغاة .**

وقد قسمت إلى أربعة مباحث :

الأول : معنى البغاة وشروط تحقق البغي .

الثاني : أقسام البغاة .

الثالث : محاورة البغاة .

الرابع : قتال البغاة .

➢ **الفصل الثالث: الاستعانة بالغير في القتال ويشتمل على مبحثين:**

الأول : استعانة الإمام بالأمة على قتال البغاة .

الثاني : استعانة البغاة بمثلهم أو بالمشركين على قتال الإمام .

➢ **الفصل الرابع : محاسبة البغاة**

ويشتمل على أربعة مباحث:

الأول : أحكام القتلى .

الثاني : أحكام الأسرى .

الثالث : حكم النساء والصبية إذا اشتركا في المعركة .

الرابع : حكم أموال أهل البغي التي أتلفت داخل المعركة أو خارجها.

➢ **الفصل الخامس: ما ينفذ من الأحكام فيما تحت يد البغاة من البلدان.**

ويشتمل على مبحثين :

الأول : فيما ينفذ من الأحكام في البلدان التي تحت أيديهم .

الثاني : توبة أهل البغي .

❁ الخاتمة ونتائج البحث :

وقد بينت ذلك بأسلوب سهل مبسط في ضوء رأي الأئمة الأربعة مبينة الراجح منها الذي يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية فإن يك ما بينته صوابا فمن الله ورسوله وإلا فهو مني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك والله أسأل العون والمغفرة فهو تعالى نعم المولى ونعم النصير .

د نجاة السيد داود

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

الفصل الأول

الإمامة

ويشتمل هذا الفصل على بحثين :

الأول : حكم نصب الأئمة وشروط الإمام

الثاني : طرق انعقاد الإمامة وعزل الإمام

المبحث الأول

الإمامة

أولاً : تعريف الإمام : هو كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا من الضالين والإمام هو أيضا رئيس القوم والجمع أئمة وسيدنا رسول الله ﷺ إمام الأئمة والإمام أيضا هو القرآن الكريم والخليفة إمام الرعية وإمام الجند قائدهم وإمام القوم هو المتقدم لهم وهو الآن يمثل رئيس الدولة أو أميرها أو ملكها إلى غير ذلك من المسميات التي تطلق على حاكم الدولة والإمامة هي رياسة المسلمين أو رياسة الدولة [1].

واصطلاحا : الإمام من يأتم به الناس من رئيس أو غيره .

ثانياً : حكم نصب الأئمة :

اختلف الفقهاء في حكم نصب الأئمة على قولين :

الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء أن نصب الأئمة وإقامتها واجب على المسلمين .

الثاني : وهو مذهب الخوارج والأمم من المعتزلة قالوا أن نصب الأئمة جائز فقط وليس بواجب والواجب عندهم هو إمضاء حكم الشرع فإذا اتفقت الأئمة على العدل وتواطأت على تنفيذ أحكام الله تعالى لم تحتاج إلى خليفة ولم يجب عليها نصبه .

والقائلون بوجوب نصب الخليفة اختلفوا في طريقة وجوبه هل هو واجب سمعا أو عقلا .

فذهب جماعة منهم الجاحظ والخياط والكعبي وأبو الحسن البصري إلى أن

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٢ ص٣٠ ، ٣١ ، المعجم الوجيز ج١ ص٢٥ .

نصبه واجب بالعقل .

وذهب أهل السنة ومن وافقهم على الوجوب سمعا بأمور :

(١) قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [١].

وجه الدلالة :

هو أن قول الله تعالى (وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) ورد في بعض وجوه تفسيره أن المراد به طاعة حكام الدولة وأمرائها .

(٢) تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة الرسول ﷺ على امتناع خلو الزمان عن خليفة وظهر ذلك جليا حين قام أبو بكر فقال في خطبته بعد وفاة الرسول ﷺ : (ألا إن محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به) فبادر الكل إلى قبول قوله ولم يقل أحد لا حجة لنا بذلك بل اتفقوا عليه وأخذوا ينظرون فيمن يتولاه وتركوا له أهم الأشياء وهي دفن النبي ﷺ .

(٣) أن الشارع أمر بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش[٢]. للجهاد وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام وحماية البيضة مما لا يتم إلا بخليفة ولا يمكن لآحاد الناس أن يقوم به وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا عليه فهو واجب .

(٤) أن في نصب الخليفة جلب منافع كثيرة ودفع مضار عديدة وكل ما كان كذلك فهو واجب .

بالإضافة إلى الأدلة الكثيرة من السنة التي توجب طاعة الإمام وتحرم الخروج عليه فهذه الأدلة تدل على وجوب نصب الأئمة .

ثانياً: استدل القائلون على وجوب تعيين الإمام عقلا

---

(١) النساء آية ٥٩ .

(٢) مغني المحتاج ج ٥ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

بما يلي :

بأن طباع توجب التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم فكل أمة لا تستغني عن قوة تحمي قوانينها وتدير شئون أفرادها فوجود الحاكم الرادع ضرورة من ضروريات الاجتماع البشري الذي تختلف فيه الأهواء وتتشتت الآراء فيكثر النزاع ويشتد الخصام وتسود الفوضى ولذلك يقول الأفوه :

لا يصلح الناس فوض لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

ولكن رد هذا الرأي بأنه مبني على قاعدة ما أدركه العقل حسننا فهو عند الله حسن وما أدركه العقل قبيحا فهو عند الله قبيح وهي قاعدة باطلة إذا لو كان العقل كافيا في إدراك الأحكام الشرعية وانتظام أمر الناس في دينهم ودنياهم لما كان هناك حاجة إلى إرسال الرسل عليهم السلام للخلق .

والواجب والله أعلم هو أن إقامة الخلافة واجب سمعا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والتي أوجبت طاعة الإمام وحرمت البغي والخروج عليه

حكم تولي الخلافة :

تولي الخلافة هي فرض كفاية كالقضاء إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي الحقوق ويضعها في مواضعها وبالتالي إذا قام بهذه الوظيفة من يصلح لها سقط وجوبها عن سائر المسلمين .

وإن لم يقم بها أحد أثم من الناس فريقان :

الأول : أهل الاختيار المعروفون بشروطهم حتى يختاروا الخليفة.

الثاني : أهل الخلافة حتى ينتصب أحدهم ويتولى أمورها وليس على غير هذين الفريقين من الأمة حرج ولا مأثم .

شروط الإمام [١] :

(١) كونه مسلما ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين وبالتالي فلا يصح توليه كافر ولو على كافر .

(٢) يشترط كونه مكلفا ليلي أمر الناس فلا تصح إمامة صبي أو مجنون باتفاق الفقهاء وذلك لأن المولى عليه في حضانة غيره فلا يستطيع أن يلي أمر الأمة وفي الحديث أن النبي ﷺ " **تعوذ الله من إمارة الصبيان** " . [٢].

(٣) يشترط في الإمام كونه حرا ليكمل ويهاب بخلاف من فيه رق ولأنه مشغول بخدمة غيره وما ورد في قوله ﷺ : " **اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي** " [٣]. فحمول على غير الإمامة العظمى .

(٤) يشترط كون الإمام ذكر ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا يصح ولاية المرأة لما في الصحيح من قوله ﷺ : " **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** " [٤]. ولا تصح ولاية الخنثى وإن بان ذكرا ولأن ذلك قد اشترط في ولاية القاضي ففي الإمامة العظمى أولى.

(٥) يشترط كون الإمام قرشيا لخبر النبي ﷺ " **الأئمة من قريش** " [٥].

وبهذا الشرط أخذ الصحابة ومن بعدهم هذا عند تيسر الشروط وتوفرها في قرشي فإن عدم فمنتسب إلى كنانة فإن عدم فمن ولد إسماعيل عليه السلام حيث أنزله أبوه أرض مكة فإن عدم فرجل من ولد إسحاق ولا يشترط كونه هاشميا

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٩٩ , مغني المحتاج ج٥ ص٤١٨ , ٤١٩ .

(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم ص٣٠ .

(٣) صحيح مسلم ج١٢ , ص١٠٩٣ , من حديث محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي.

(٤) الحديث رواه البخاري ج٧ برقم ٤٤٢٥ ورواه البيهقي في سننه ج١٠ ص١٠٠.

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ج٣ ص١٨٣ , والدولابي في الكن ج١ ص١٠٦ , والطبراني في الكبير ج١ ص٢٢٤.

باتفاق فإن الصديق وعمر وعثمان رضوان الله عليهم – لم يكونوا هاشميين .

وهذا الشرط اشترطه المالكية والشافعية وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

(١) – أن أبا بكر ﷺ احتج على الأنصار لما أرادوا مبايعة سعد بن عبادة بقول النبي ﷺ " **الأئمة من قريش** " [١]. فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله ﷺ نحن الأمراء وأنتم الوزراء.

(٢) – ما رواه الشافعي والبيهقي من قوله ﷺ : " **قدموا قريشا ولا تتقدموها** " [٢]. وما روي في الصحيحين من قوله ﷺ : " **الناس تبع لقريش في هذا الشأن** "[٣].

فهذه أدلة واضحة على أن النبي ﷺ أراد أن تكون الإمامة في قريش خالف في ذلك جمع من الفقهاء فلم يشترطوا هذا الشرط وأرى والله أعلم أنه متى وجد عدد ممن تتوافر فيهم شروط الإمامة وفيهم قرشي فهو الأولى لهذه الأحاديث وإن لم يوجد قرشي تتوافر فيه شرائط القيام بالخلافة عدل عنه إلى غيره .

(٦) يشترط كونه عدلا وذلك لأن غير العدل لا يوثق بخبره ولا بحكمه فلا يصح كونه إماما فإذا وجد عدد من الفسقة قدم أقلهم فسقا .

(٧) يشترط كونه عالما (مجتهدا) ليعرف الأحكام ويعلم الناس ولا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث لأنه بالمراجعة والسؤال يخرج عن رتبة

---

(١) رواه مسلم بلفظ الناس تبع لقريش في هذا الشأن ج١٢ ص١٧١ برقم ١٨١٨ كتاب الإمارة .

(٢) الحديث رواه البيهقي في سننه ج٧ ص١٣٣ باب : الكفاءة .

(٣) رواه مسلم بلفظ الناس تبع لقريش في هذا الشأن ج١٢ ص١٧١ برقم ١٨١٨ كتاب الإمارة .

الاستقلال وتقل هيبته عند الناس وخاصة من يستفتيهم.

(٨) يشترط كونه شجاعا والشجاعة قوة القلب عند البأس لينفرد بنفسه ويدبر الجيوش ويقهر الأعداء ويفتح الحصون [١].

(٩) يشترط كونه ذا رأي أي ذا نجده وكفاية في المعضلات ولأن رأيه يفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية فهو ملاك الأمور .

قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان

ولربما قهر الفتى أقرانه بالرأي لا بتطاول الأقران

(١٠) كون الإمام ذا سمع وبصر ونطق ليتأتى منه فصل الأمور وليسمع ما يقال له من أمور الدولة ويبصر ما يحاك بها وينطق بها هو الواجب فعله [٢].

(١١) ألا يكون به نقص يمنع استيفاء حركة النهوض كقطع أحد اليدين أو كلاهما أو الرجلين أو كلاهما وقد قال الحكماء : (أن السلامة من الآفات أهيب لذوي الولايات)[٣].

وهذه الشروط يلزم اعتبارها جميعا بحيث لو فقد شيء منها ينعزل الإمام بذلك .

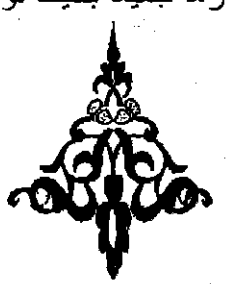

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٩٨ , مغني المحتاج ج٥ ص٤٢١ .

(٢) مغني المحتاج ج٥ ص٤٢٢ .

(٣) السياسة الشرعية ص١٠٢ .

المبحث الثاني

طرق انعقاد الإمامة

تنعقد الإمامة بثلاثة طرق [١] :

(١) طريق البيعة أي بيعة أهل الحل والعقد كما بايع الصحابة أبا بكر الصديق ﷺ واختلف في عدد المبايع والأصح لا يتعين عدد بل المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من الأقطار البعيدة ولا يشترط عدد بل لو تعلق العدد بواحد مطاع كفت بيعته ولزمه الموافقة والمتابعة وقيل لا بد من اثنين وقيل لا بد من أربعة لأنهم أكثر نصاب الشهادة وقيل خمسة كأهل الشورى وقيل أربعين كأهل الجمعة بل الإمامة العظمى أعظم خطرا من الجمعة ويشترط فيهم ما يشترط في الشهود .

(٢) تنعقد باستخلاف الإمام شخصا عينه في حياته ليكون خليفته من بعده ويعبر عنه بعهد كما عهد أبو بكر إلى عمر ﷺ ونص التعيين أن يقول أو يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد به أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذلك علمي به وعلمي فيه وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [٢]. وقد انعقد الإجماع على جوازه .

ويشترط في هذا :

(١) أن يكون من استخلف جامعا لشروط الإمامة وبالتالي فلا عبرة

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٩٩.

(٢) سورة الشعراء آية ٢٢٧ .

باستخلاف الجاهل والفاسق [١].

(٢) أن يقبل الخلافة في حياة الإمام .

وأن يتحرى المستخلف الأعدل فالأعدل ويجتهد في ذلك وله جعل الخلافة لأكثر من واحد كزيد ثم عمر ثم بكر كما رتب رسول الله ﷺ الجيش في غزوة مؤتة وإن كنت أرى والله أعلم ألا يجوز ذلك إلا في حالة الحرب كما هو واضح من الاستدلال .

ولا يشترط في الاستخلاف رضاء أهل الحل والعقد في حياته أو بعد موته وإن استخلف الإمام جماعة جاز ذلك ولأهل الحل والعقد اختيار أحدهم بعد موت الإمام كما جعل عمر بن الخطاب ﷺ الأمر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاختار أهل الحل والعقد عثمان [٢].

(٣) من طرق تعيين الإمامة استيلاء وتغلب شخص جامع للشروط المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لتنظيم شأن المسلمين أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلبا انعقدت إمامة المتغلب عليه وإن كان إماما ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه [٣]. مع ثبوت الإثم على المتغلب بذلك .

فإذا تغلبت الكفار على بلد فولوا واحدا منهم لم تنعقد إمامته لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا ﴾ [٤].

وبعد بيان هذه الأنواع الثلاثة للبيعة نقول أنه لا تنعقد الإمامة بغير هذه

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٢٩٩ .
(٢) مغني المحتاج ج٥ ص٤٢٣ , ٤٢٤ .
(٣) مغني المحتاج ج٥ ص٤٢٣ , ٤٢٤ .
(٤) النساء آية ١٤١ .

الأنواع وأن ما نراهم الآن من المنصبين أنفسهم أئمة للمسلمين وأمراء لهم لا يعدون أئمة ما لم تجتمع عليهم الأمة .

عزل الإمام وانعزاله :

وبحث هذا الموضوع لما نراه الآن من الخروج على الحكام ومطالبتهم بترك أماكنهم لغيرهم من فئات قد تكون عادلة وغالبا ما تكون مأجورة من أعداء الدول ولا يدري هؤلاء المطالبون بخلع الحكام ماذا يفعلون لو خلع هؤلاء وإنما هو رغبة في حدوث هرج ومرج في الأمة يكون وسيلة وسبب لتدخل أعداء الدولة فيها ممن نصبوا أنفسهم حكاما للعالم .

والحديث عن عزل الإمام يتضمن بيان ما يلي :

أولاً : عزل الإمام [١] :

لا يجوز خلع الإمام الذي عين بأحد طرق التعيين الثلاثة ما لم تختل فيه شروط الإمامة ولو عزلوه لم ينعزل ويظل على إمامته .

وذلك كأن جن بعد عقل أو ارتد بعد إسلام أو فسق بعد عدالة أو غير أو بدل في كتاب الله وسنة رسوله أو سعى لهدم الدين الإسلامي المعين لحمايته أو تنازل عن جزء من أرض الدولة لأحد من أعداء الدولة فحينئذ يجوز خلعه وتوليه غيره لعله يكون أقدر منه على القيام بتلك الأعباء وذلك للقاعدة المعروفة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

ثانيا : انعزال الإمام [٢] :

لم ينعزل الإمام أيضا ما لم تختل فيه شرط الإسلام والعقل , فما دام مسلما عاقلاً لم يطرأ عليه جهل أو اختلال للإدراك لم ينعزل بذلك.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ج٥ ص٤٢٤ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني ج٥ ص٤٢٤ .

واختلف العلماء في انعزال الإمام بالفسق :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإمام لا ينعزل بالفسق إذ العدالة شرط في انعقاد الإمامة لا في دوامها واستمرارها فإذا طرأ الفسق على الإمام بعد بيعته وتوليته لا يخرج به عن الإمامة .

وقال السعد في شرح المقاصد : (وإذا ثبت الإمام بالقهر والغلبة ثم جاء آخر فقهره انعزل وصار القاهر إماما ولا يجوز خلع الإمام بلا سبب ولو خلعوه لم ينفذ) .

واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت في المبايعة قال : **" دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وإثره علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان "** (١).

وهذا دليل على أنه لا ينازع الإمام في ولايته بإظهار الفسق ما لم يظهر الكفر.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الإمام ينعزل بالفسق لقوله ﷺ : **" سيلي أموركم من بعدي أناس يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا سمع ولا طاعة لمن عصى الله ورسوله "** (٢).

قال ابن سعد : (ولا ينعزل الإمام بالفسق والإغماء وينعزل بالجنون والعمى والصمم والخرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم (٣).

استقالة الإمام :

ذكر الفقهاء أن الإمام إذا استعفى بعد القبول لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ج١٢ ص١٩٢ , ١٩٤ .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه ج١٢ ص١٩٢ , ١٩٤ .

(٣) مغني المحتاج للشربيني ج٥ ص٢٢٤ .

فإذا وجد جاز استعفاؤه وإعفاؤه وخرج من العهد وإلا امتنع وبقي العهد قائما .

وقال ابن سعد : (وإن عزل الإمام نفسه فإن كان لعجز عن القيام بالأمر انعزل وإلا فلا)[١].

حكم الإمام المأسور :

لا ينعزل الإمام الذي أسره كفار أو بغاة لهم إمام إلا إن وقع اليأس ولم يعد إلى إمامته وإن لم يكن للبغاة إمام لم ينعزل الإمام المأسور مطلقا وإن وقع اليأس من خلاصه ويستنيب عن نفسه إن قدر على الاستنابة وإلا استنيب عنه فلو خلع الإمام نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما [٢].

وبعد بيان كيفية تعيين الإمام وكيفية انعزاله فنقول أنه لا تنعقد الإمامة بغير هذه الوسائل وبالتالي فالمنصبون أنفسهم أئمة وهم تحت الأرض ويعيشون في الكهوف فلا يعدون أئمة إذ ما الفائدة من إمامتهم وهم تحت الأرض لا ينتفع بهم الأمة .

تعيين الاحتلال للرؤساء [٣] :

ذكرنا ثلاثة طرق لانعقاد إمامة الإمام وهي البيعة وعهد الإمام قبله وباستيلاء على السلطة لرجل مستجمع لشروط الإمامة وعلى ذلك فلو تغلب على البلد كافرا أو تم احتلال بلد من بلدان المسلمين فعين إماما كافرا لم تنعقد إمامته باتفاق الفقهاء فإن عينوا مسلما فالظاهر أنه لا ينعقد التعيين وذلك لبقاء الهرج والمرج وإحساس الشعوب أن هذا ليس باختيار لهم حتى لو عدل وبالتالي فلو عينوا كافرا لم تنعقد إمامته بالاتفاق لقوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا ﴾ [٤].

---

(١) مغني المحتاج ج٥ ص٤٢٣ .
(٢) نفس المرجع ص٤٢٦ .
(٣) مغني المحتاج ج٥ ص٤٢٥ .
(٤) سورة النساء آية ١٢١ .

طاعة الإمام :

بعد أن ذكرنا طرق انعقاد الإمامة فنقول أنه من انعقدت إمامته بأحد الطرق السابقة فإنه تجب طاعته وإن كان جائرا فيما يجوز فيه أمره ونهيه .

الأدلة على وجوب طاعة الإمام :

(١) قوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [١].

وجه الدلالة :

فقد ذكر مسلم أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن حذافة وكان قد بعثه رسول الله ﷺ على سرية [٢]. وهذه الآية دليل واضح على وجوب طاعة الإمام وأنها تأتي في المرتبة الثالثة بعد طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ .

(٢) الأدلة من السنة على وجوب طاعة الإمام :

١ – ما روي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي الزناد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " **من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني** " [٣].

٢ – ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثره عليك** "[٤].

٣ – عن عمران بن حصين ﷺ قال : سمعت جدتي أنها تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول :" **لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا** " [٥].

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) صحيح مسلم ج١٢ ص١٩٢ إلى ص١٩٤ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

٤ – ما روي عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع , قالت : فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول : " **إن أمر عليكم عبد مجدع .. حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا** " (١).

٥ – عن نافع بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " **على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة** " (٢).

وجه الدلالة : هو أن هذه الاحاديث فيها دلالة واضحة على وجوب طاعة الأمراء في أمرهم ونهيهم ما دام ذلك في طاعة الله عز وجل وسواء رضي عنهم الناس أو لم يرضوا عنهم امتثالا لأمر الله عز وجل ورسوله الكريم محافظة على المصلحة العامة وحرصا على اتحاد كلمة المسلمين وحتى لا يتمكن منهم عدوهم وتجب نصيحة الإمام للرعية بحسب قدرته ولا يجوز عقد البيعة لإمامين وإن تباعدت الأقاليم لما في ذلك من اختلال الرأي وتفرق الشمل (٣).

وعلى هذا فيجب على الرعية الطاعة والحفاظ على أمنهم وأمانهم واستقرارهم وسلامة أهليهم وذويهم ولا يجوز الخروج على الإمام ومخالفة أمره والسعي إلى عزله إرضاء لأعداء الإسلام كما هو حاصل اليوم من الهرج والمرج على الحكام بحجة البحث عن الديموقراطية التي أصبح يفسرها كل خارج مارق بحسب هواه فأزعجوا الأئمة وأضاعوا الأمة وهؤلاء هم البغاة الذين سنتولى بيانهم.

---

(١) صحيح مسلم ج١٢ ص١٩٢ إلى ص١٩٤ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مغني المحتاج للشربيني ج٥ ص٢٢٤ .

الفصل الثاني

التعريف بالبغاة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى البغاة وشروط تحقق البغي .

المبحث الثاني : أقسام البغاة .

المبحث الثالث : محاورة البغاة .

المبحث الرابع : قتال البغاة .

المبحث الأول

تعريف البغاة

أولاً : لكي يتضح من هم البغاة فلابد من بيان معني البغي أولاً:

البغي لغة : هو التعدي واصل البغي هو مجاوزة الحد يقال بغي الرجل بغيا أي عدل عن الحق و استطال وقال الفراء في تفسير البغي قوله تعالي : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (١).

هو الاستطالة على الناس .

وقال الأزهري : معناه الكبر والبغي الظلم والفساد وتباغى القوم أي بغى بعضهم علي بعض وبغي الوالي أي ظلم وكل مجاوزة وإفراط علي المقدار الذي هو حد الشيء بغي ويطلق البغي أيضا على قصد الفساد .

يقال فلان بغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم

والفئة الباغية هي الخارجة عن طاعة الإمام العادل

والبغي أيضا هو الطلب ثم اشتهر في العرف في طلب مالا يحل من الجور والظلم (٢).

ثانيا : البغاة اصطلاحا:

(١) - عرفها الأحناف . بأن البغي هو الخروج عن طاعة إمام الحق وبالتالي فالبغاة هم الخارجين عن طاعة الإمام الحق(٣).

(٢) - عرفه المالكية بأنه الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبه ولو تأولاً .

---

(١) آية ٤٢ من سورة الشورى .

(٢) لسان العرب لابن منظور ج١٤ ص٩٦ , ٩٧ .

(٣) شرح فتح القدير ج٦ ص٩٩ .

وكلمه في غير معصية إشارة إلى أن من امتنع من طاعة الإمام في معصية لا يكون باغيا[١].

والباغية هي فرقه خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته بمنع حق كأداء الزكاة أو لخلعه .

(٣) - هم مسلمون مخالفون الإمام ولو جائزا بخروج عليه نفسه أو بترك الانقياد له أو بمنع حق توجه عليهم و هذا هو تعريف الشافعية [٢].

(٤) - هم قوم يخرجون علي الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكه وهذا هو تعريف الحنابلة [٣].

هذه مجموعه من التعريفات للبغي والبغاة والملاحظ أن التعريفات في مجموعها متفقه على أن البغاة هم طائفة من المؤمنين خارجين عن طاعة إمامهم بمنع حق توجب عليهم لهم شوكه ومنعه لأن من خرج على الإمام ولم يمنع حق ولم يمتنع عليه لا يعد باغيا وكذلك اختلفت التعريفات في اشتراط العدالة في الإمام فاشترطها الأحناف المالكية بينما يوحي تعريف الشافعية أن أي خروج علي الإمام يعد بغي وإن كان الإمام جائرا وبالتالي فما يجري اليوم من المعارضة من انتقادهم للسياسة من غير تشهير مع عدم الخروج على الأئمة فهو جائز .

ثانياً : أدلة ثبوت البغي وحرمته :

ثبت وجود البغي قديما وحديثا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول

أولاً : الكتاب :

(١) - قوله تعالي .. ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ

---

(١) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج٤ ص٢٩٨ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني ج٥ ص٤٠٠ .

(٣) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٦٤ .

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة :

قبل بيان وجه الدلالة نبين سبب نزول الآية وعلاقتها بالبغي قال الماوردي هذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي وقد اختلف الفقهاء في سبب نزولها على قولين :

أحدهما : ما حكاه السدي أن رجلا من الأنصار كانت له امرأة تدعي أم زيد أرادت زيارة أهلها فمنعها زوجها فاقتتل أهله وأهله حتى نزلت الآية فيهم .

ثانيا : ما حكاه الكلبي ومقاتل أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي بن سلول من الخزرج ورهط عبد الله بن رواحه من الأوس وسببه أن رسول الله ﷺ وقف علي عبد الله بن أبي بن سلول راكبا علي حمار له فراث الحمار فأمسك عبد الله بن أبي سلول أنفه وقال إليك حمارك فغضب عبد الله بن رواحه وقال لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك ومن أبيك وتنافروا وأعان كل واحد منهم قومه فاقتتلوا بالنعال وبالأيدي فنزلت فيهم هذه الآية وأصلح رسول الله ﷺ بينهم(٢).

ومن سبب النزول يتضح لنا أنه قد تبغي طائفة على الأخرى من المسلمين لتأويل عندها فيقتتلوا فالواجب على المسلمين ألا يقفوا موقف المتفرج من هذا النزاع بل الواجب هو محاوله معرفه سبب الخلاف والصلح بينها بكتاب الله حتى ترجع الطائفة الباغية عن بغيها.

(٢) - قوله تعالي: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (٣).

---

(١) آية ٩ , ١٠ من سورة الحجرات .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٦ ص٢٤٦ , ٢٤٧ .

(٣) سورة الأعراف آية ٣٣ .

وجه الدلالة : هو حرمه البغي علي الناس بغير الحق

(٣) - قولـه تعـالي: ﴿ إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالإِحْسَـانِ وَإِيتَـاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

وهذه الآية فيها نهي نص صريح على ثبوت البغي و بيان لحرمته.

(٤) - قوله تعـالي :﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِـي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢).

ومعني إنما السبيل أي طريق الإثم و الحرج على الـذين يبغـون فـي الأرض بغير الحق .

ثانياً : أدله مشروعية البغي من السنة :

(١) - ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " **من أعطي إماما صفقة يده وثمره فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جـاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الأخر**" (٣).

(٢) - ما رواه مسلم عن عرفجه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "**ستكون هنات و هنات. ورفع صوته-ألا ومن خرج علي أمتي وهم جميع فاضـربوا عنقـه بالسيف كائنا من كان**" (٤).

(٣) - ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعنا رسـول الله ﷺ علـى السمع والطاعة في المنشط و المكره وألا ننازع الأمر أهله (٥).

---

(١) سورة النحل آية ٩٠ .

(٢) سورة الشورى آية ٤٢ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج٣ ص٤٦ وأبو داود باب الفتن ج٤ بـرقم ٤٢٤٨ وابن ماجه في الفتن ج٢ برقم ٣٩٥٦ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ج٤ برقم ٤٧٦٢ والنسائي في التحـريم ج٧ بـرقم ٣٠٣٤ وأحمد في مسنده ج٤ ص٣٤١ والبيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص١٦٨ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الفتن ج١٣ برقم ٧٠٥٦ وفي كتاب الأحكام بـرقم ٧١٩٩ - ٧٢٠٠ وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد ج٢ برقم ٢٨٦٦ .

(٤) - ما روي عن النبي ﷺ انه قال (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية) [١].

وجه الدلالة:

هو أن هذه الأحاديث دليل واضح علي حرمة البغي ووجوب طاعة الأئمة لما فيه من جمع شمل الأمة وبقائها صفا واحدا في وجه أعداءها وفي الخروج عن طاعة الإمام تشتيت للأمة وعصيان لأولي الأمر فيها الذين أجمعت الأئمة علي وجوب طاعتهم بقوله تعالي : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

الإجماع :

أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة وقد رأينا أن أبا بكر ﷺ قاتل ما نعي الزكاة وعلي رضي الله عنه قتل أهل الجمل و صفين والنهروان [٢].

حكم البغي :

اتفق العلماء علي حرمه البغي وعلى أنه متي اتفق المسلمون على إمام وثبتت بيعته سواء أثبتت برأي الأئمة كأبي بكر أو برأي إمام قبله كعمر وجبت طاعته وحرم الخروج عليه وكذلك لو خرج رجل على الإمام واستولي على السلطة وتبعه اغلب الناس فحينئذ يجب طاعته ويحرم الخروج عليه وذلك لما في الخروج عليه شق عصا الطاعة وإراقة الدماء وذهاب الأموال والأدلة السابقة واضحة الدلالة علي حرمه البغي ويدخل الخارج على الإمام [٣]. ضمن حديث النبي ﷺ:(من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان) [٤].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج٤ برقم ٤٧٥٨ والنسائي في تحريم الدم ج٧ برقم ٤١٢٥ والبيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص١٥٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٦٤ , ٦٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٧٢ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج٤ برقم ٤٧٦٢ والنسائي في سننه ج٧ برقم ٣٠٣٤ وأحمد في مسنده ج٤ ص٣٤١ .

شروط تحقق البغي :

(١) - مخالفه الإمام وعصيانه

وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين إما بالخروج عليه نفسه بادعائهم عدم إمامته وأن الإمام لا شرعية له ويلحق بذلك ادعاء تزوير الانتخابات في هذه الأيام .

أو بترك الانقياد له بمنع حق توجه علي الباغي كحق مالي لله تعال أو لآدمي أو غيره كقصاص أوحد والدليل على ذلك أن الصديق ﷺ قاتل مانعي الزكاة لمنعهم الزكاة ولم يكونوا خرجوا عليه وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم ولا تتحقق المخالفة والبغي إلا بإعلانهم الخروج على الإمام و ترجمة ذلك الخروج بأفعال تؤكد ذلك أما كل من كان في نفسه اعتراض أو شيء فلا يعتبر خارجاً ما لم يعلن ذلك أو تظهر منه من التصرفات ما تؤكد تلك الخروج [١].

(٢) - أن يكونوا في منعة لهم بكثرة أو وقوة ولو بحصن يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلي الطاعة لكلفه من بذل مال .

و تحصيل رجال حتى يتمكن الإمام من ردهم و دفع شرهم و لذلك فإذا كانوا لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم فإن كانوا أحاداً استوفيت منهم الحقوق و لم يقاتلوا لأن عبد الرحمن بن ملحم قتل علياً متأولاً فأقيد به .

(٣) - (وجود تأويل لهم محتمل)

فيشترط في البغاة لكي يكونوا بغاة أن يكون لديهم تأويل سائغ يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم لأن من خالف من غير تأويل أو كان فاسداً لا يقطع بفساده بل يعتقدون به الخروج وذلك كتأويل الخارجين من أهل الجمل على عليّ ﷺ بأنه يعرف قتلة عثمان ﷺ و يقدر عليهم و لم يقتص منهم لمواطأته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر ﷺ بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ [٢].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ج٥ ص٤٠٠ .

(٢) المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة .

(٤) - نصب إمام لهم يجتمعون علي طاعته :

أي مطاع فيهم متبوع يحصل به قوة لشوكتهم وإن لم يكن منصوباً فيهم يعتقدون في رأيه إذا لا قوة لمن لم يجمع كلمتهم مطاع .

واختلفت الوجوه عند الشافعية هل يشترط في مطاعهم أن يكون منصوباً عندهم أم لا ؟

الوجه الأول أنه لا يشترط لأن علياً ﷺ قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم وهو الأصح .

(٥) - انفراد البغاة ببلده أو قرية أو موضع من الصحراء يتحصون فيه ويستطيعون الخروج من خلاله على الإمام وهذا ما نراه اليوم من حركات الانفصال ومحاولة الخروج على الأئمة وهو ما عبر عنه الحاوي الكبير بأنه يشترط أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها و يتميزون بها كأهل الجمل [١]. وصفين فإن لم ينحازوا لم يقاتلوا .

هذا الذي مر هو الشروط التي إذا ما وجدت في قوم اعتبروا بغاة فإن خرجوا بلا تأويل كما نعي حق للشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع بفساده كتأويل المرتدين والخوارج أو لم يكن شوكة بأن كانوا أفراداً يمكن الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم عقوبتها الخاصة بجميع المسلمين والدليل على ذلك أن ابن ملجم قتل متأولاً بأنه وكيل امرأة قتل علي أباها فاقتصي منه فقط [٢].

فإذا اكتملت هذه الشروط في طائفة صاروا بغاة إلا أنه لا يبدأ الإمام بقتالهم حتى يسألهم عن سبب انفرادهم و مباينتهم فأن ذكروا مظلمة أزالها فإن ذكروا شبه أزالها وهذا الذي ستبينه عند الحديث عن محاورة البغاة قبل قتالهم .

---

(١) مغني المحتاج ج٥ ص٤٠١ , الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٠٢ .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثاني

أقسام البغاة

ينقسم البغاة من حيث خطورة بغيهم وعدمها إلي عدة أقسام بيانهـا علـى النحو التالي :

(١) - قوم امتنعوا من طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته بغير تأويـل ولا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم و يخيفون الطريق فهؤلاء قطـاع طريـق ساعون في الأرض بالفساد.

ويكون الحكم فيهم أنهم إن خرجوا للقتل وإخافة الناس قتلوا وصـلبوا وإن خرجوا للقتل فقط قتلوا فقط .

وإن خرجوا لأخذ المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن خرجوا لإخافة الناس فقط نفوا من الأرض .

لقوله تعالي: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [١].

(٢) - قوم امتنعوا من طاعة الإمام و خرجوا عن قبضته ولا منعة لهـم يأكلون أموال الناس بالباطل إلا أن لهم تأويل سائغ وهؤلاء حكمهم حكم قطـاع الطريق عند كل من الأحناف و المالكية والشافعية والحنابلة والدليل على ذلك ما روي أن بن ملجم لما جرح علياً قال (الحسن إن برئت رأيت رأي و إن مت فلا تمثلوا به) [٢].

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في سننه ج٨ ص١٨٣ ورواه ابن سعد في طبقاته ج٣ ص٣٥ وذكره ابن حجر في التلخيص ج٤ ص٥٥ .

فهنا لم يثبت لفعله حكم البغاة و لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط الضمان عما أتلفوه أفضى ذلك إلي أتلاف أموال الناس [١].

وقال أبو بكر الأثرم من الحنابلة أنه لا فرق بين القليل والكثير وحكمهم حكم البغاة متى خرجوا عن قبض الإمام [٢].

(٣) - قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه علي الباطل من كفر أو معصية توجب قتاله وهو كالخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون الصحابة و يستحلون دماء المسلمين إلا من كان معهم **وهؤلاء اختلف الفقهاء في توصيفهم الشرعي وبالتالي في عقوبتهم علي النحو التالي :**

الأول : وهو مذهب الأحناف ورواية عن أحمد أنهم بغاة يجب قتالهم [٣].

الثاني : وهو مذهب الإمام مالك و الشافعي فيرون أنه يجب استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا علي إفسادهم لا علي كفرهم لأنهم قطاع طريق ويري الإمام مالك أن ذلك يتم متى كان الإمام عدلاً [٤].

الثالث : وهو مذهب طائفة من أهل الحديث أنهم كفار مرتدون يستتابون ثلاثاً وإلا قتلوا علي كفرهم وردتهم وتباح دماؤهم وأموالهم تصير فيئاً فلا يرثهم ورثتهم المسلمون.

وهؤلاء اختلفوا في توصيف القتل ما بين قتلهم لكونهم بغاة أو مفسدون في الأرض أو مرتدون .

---

(١) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٠ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٢٩٩.
(٢) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٦٦ .
(٣) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٠ المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٦٦ .
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٢٩٩ .

(٤) - قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون عزله لتأويل سائغ إلا أنهم لم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين و سبي زراريهم وكان فيهم منعه بحيث يحتاج الإمام في كفهم إلي تجهيز الجيش لقتالهم وهؤلاء هم البغاة باتفاق الفقهاء .

التوصيف الشرعي للبغاة :

اتفق الفقهاء على أن البغاة ليسوا بكفره ولا بفسقه طالما أنهم ليسوا من أهل البدع وإنما هم قوم خرجوا على الإمام بتأويل جائز عندهم ولكنهم مخطئون فيه والإمام متأول في قتالهم فهم جميعاً كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام وليس اسم البغي ذماً وأن ما ورد من الأحاديث في ذمهم كحديث " **من حمل علينا السلاح فليس منا** " [١].

وحديث .. " **من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقه الإسلام من عنقه** "[٢]. و حديث .. " **من خرج علي الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية** " [٣]. كل هذا محمول على من خرج على الطاعة بلا تأويل أصلاً أو بتأويل فاسد قطعاً وقد ذكر بن عبد البر عن علي ﷺ أنه سأل عن أهل النهروان أكفارهم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً قيل فما هم قال هم قوم أصابتهم فتنه فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم" [٤].

وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أنهم يفسقون بالبغي وخروجهم على الإمام

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب الفتن برقم ٧٠٧٠ وأخرجه مسلم في الإيمان ج١ برقم ٩٨ وأخرجه النسائي في سننه ج٧ ص١١٧ في المحاربة .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في موارده برقم ١٢٢٢ والحاكم في المستدرك ج١ ص١١٧ وأحمد في مسنده ج٥ ص١٨٠ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باب الإمارة ج٣ برقم ١٤٧٦ وابن ماجه في سننه ج٢ برقم ١٣٠٢ وفي الفتن برقم ٣٩٤٨ .

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في السنن ج٨ ص١٧٤ .

ولكنه تقبل شهادتهم لأن فسقهم من جهة الدين فلا ترد .

به الشهادة بدليل قبول شهادة الكفار بعضهم علي بعض [١].

ظهور الآراء المتطرفة :

إذا أظهر قوم أراء متطرفة مثل رأي الخوارج كتكفير من ارتكب الكبيرة أو ترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم كما نرى الآن من كثرة التطرف وظهور التخلف كالسؤال عن مضمون بعض الآيات وتحميلها مالا تحتمله إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام فهؤلاء لا يتعرض لهم لأن علياً كرم الله وجهه سمع رجلاً من الخوارج يقول لا حكم إلا لله تعريضاً له على التحكيم في صفين فقال كرم الله وجهه.. كلمة حق أريد بها باطل ثم قال لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال [٢].

وكذلك لم يتعرض النبي ﷺ للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة فلئلا يتعرض لأهل البغي وهم من المسلمين أولى وحكم هؤلاء في ضمان النفس والمال حكم أهل العدل ولا يقتلوا ولا يتعرض لهم سواء أكانوا بيننا أم امتازوا عنا بموضع و لكن لم يخرجوا عن طاعة الإمام وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ [٣].

و قال مالك رحمه الله : يقتل الخوارج وأهل القدر لأجل الفساد الداخل على الدين [٤]. وإني أرى والله أعلم أن كل متكلم في الدين بما يخل بثوابته أو يحمل الآيات غير ما تحتمله أو يلعن أو يطعن علي أحد من الصحابة فهذا يجب

---

(١) مغني المحتاج ج٥ ص٤٠٠ المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٧٠ .

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتابالجمل باب : ما ذكر في الخوارج ج١٥ ص٣٠٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب ج٢١ ص٥٢ المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٧٢ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٢٩٩ .

قتله كما ذكر المالكية لما يدخلونه من فساد في الدين و إفساد على العامة و تشويش معتقداتهم .

حكم سب الإمام :

إذا سب أحد من الرعية الإمام بلا خروج عليه عزروا ولم يقتلوا لأنهم ارتكبوا محرماً لا حد فيه هذا إن سبوه صراحة **وإن عرضوا بالسب ففيه وجهان :**

أحدهما : يعزرون لأنهم إن لم يعزروا على التعريض صرحوا وخرقوا هيبة الإمام .

الثاني : لا يعزرون لما روى أبو يحي ﷺ قال صلي بنا علي ﷺ صلاة الفجر فناده رجل من الخوارج : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١). فأجابه علي ﷺ وهو في الصلاة .. ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ ﴾ (٢). و لم يعزره (٣).

حكم المعارضة :

المعارضة هم اللذين ينتقدون الإمام وسياساته في الدولة والمعارضة قد عجت بها الدول العربية و الإسلامية والغربية بحجج قد تكون أصلية وقد تكون واهية وهؤلاء حكمهم الله أعلم علي النحو التالي :

إن كانوا مؤمنين بالله ورسوله وبوجوب العمل لوطنهم وصالح أهليهم وانتقدوا السياسات بلا تشويش ولا تشهير ولا سوء حديث ولا تجريح ولا املآت خارجية من أعداء الإسلام والعروبة وبينوا الحلول الأفضل والأمثل لتقوم الدولة

---

(١) آية ٦٥ من سورة الزمر .
(٢) الروم آية ٦٠ .
(٣) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٧٢ .

بدراستها فلا بأس وهذا هو الحق والواجب والأولى ألا يشغل الإنسان نفسه بما ليس من اختصاصه ولا هو أهل له وإن كانت المعارضة تنتقد الإمام والدولة بتجريح وتشهير لغرض في نفس يعقوب أو املأت خارجية بحجه الديمقراطية حينا وحقوق الإنسان حيناً أخر فهؤلاء بغاة يلزم عرض الرجوع عليهم أو قتلهم إن لم يرتجعوا أو قد اثبت الحاضر والماضي أنهم اضر علي الأمة والعامة من تلك الحكام الذين خرجوا عليهم وأرى أنه إن تطور أمرهم للتجسس على بلادهم أو إفساح الطريق للاحتلال فأنه يجب قتلهم وإن ظهر الفساد ولم يقتلوا أو حكموا الأمة فهم مسئولون مسؤولية كاملة عما يحدث منهم وبسببهم وبسبب الاحتلال من فساد في الأرض فالاحتلال هو القائل بالمباشرة وهم القتلة بالتسبب .

المبحث الثالث

محاورة البغاة

أولاً : اتفق الفقهاء على أنه متي خرج قوم من المسلمين على إمام ثبتت إمامته وكان الناس به في أمان والطرقات أمنه تقام الشعائر الدينية في حرية تامة فإن من خرج عليه يعد باغياً يجب قتاله إلا أنه يجب على الإمام أن يخطو عدة خطوات قبل الدخول في حربهم **وهذه الخطوات على النحو التالي :**

(١) أن يسألهم عن سبب انفرادهم فإن ذكروا مظلمة يتم التحقق منها وإزالتها ويبدأ بجمع صفهم إليه بالطرق التالية :

(١) - يدعوهم الإمام إلى الطاعة والعود إلي الجماعة وتكون دعوتهم إلى الطاعة عن طريق الإمام ورجال الدين وأن يبينوا أن طاعة أولياء الأمر تأتي في المرتبة الثانية بعد طاعة الله ورسوله لقوله تعالي﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١).

(٢) - على الإمام الكشف في شبهتهم التي دعتهم للخروج عليه وذلك بأن يرسل إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب وهذا إن أمكنه الإرسال فحينئذ يلزمه إرسال من يجادلهم ويزيل ما يذكرونه من المظالم ويدحض حججهم في الخروج علي الإمام فأن لم يمكنه إرسال أحد إليهم للخوف من كلبهم أو عدم أمن طريقهم فلا يلزمه الإرسال لهم وعليه قتالهم ويشترط فيمن يرسله إليهم أن يكون أميناً فطناً ناصحاً لهم فإذا أوصل إليهم يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة هي سبب امتناعهم من الطاعة أو شبهة أزالها لأن المقصود بقتالهم ردهم إلي الطاعة ودفع شرهم دون قتلهم (٢).

---

(١) النساء آية ٥٩ .

(٢) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠١ مغني المحتاج ج٥ ص٤٠٤ .

للأدلة الآتية :

(١) - أن الله تعالي أمر بالإصلاح أولاً قبل القتال بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١).

(٢) - ما روي أن عليا ﷺ راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ثم أمر الصحابة ألا يبدؤهم بقتال " (٢).

(٣) - ما روي عن ابن عباس ﷺ قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار و كانوا ستة آلاف فقلت لعلي يا أمير المؤمنين ابرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم قال إني أخاف عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت إليهم حتى دخلت عليهم في دارهم وهم مجتمعون فيها فقالوا مرحباً بك يا ابن عباس ما جاء بك قلت جئتك من عند أصحاب رسول الله ﷺ وصهره وعليهم نزل القرآن وهم أعرف بتأويله منكم وليس فيكم منهم أحد جئتك لأبلغهم ما تقولون وأبلغكم ما يقولون فانتحي لي نفر منهم قلت هاتوا ما تنقمون على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه وختنه وأول من أمن به قالوا ثلاث قلت وما هي قالوا إحداهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالي : ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ ﴾ قلت هذه واحدة قالوا وأما الثانية فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فإن كانوا كفاراً فقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم قلت هذه أخرى قالوا وأما الثالثة فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قلت هل عندكم شيء غير هذا قالوا حسبنا هذا قلت لهم أريتم إن قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم هذا ترجعون قالوا اللهم نعم قلت أما قولكم أنه حكم الرجال في دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد جعل الله حكمه إلي الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم فقال تعالي..ولا تقتلوا الصيد و انتم حرم إلي قوله تعالي ..يحكم به ذوا عدل منكم و قال في المرأة وزوجها

---

(١) الحجرات آية ٩ .

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في سننه ج٨ ص١٨٠ : ١٨١ .

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دماءهم و أنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم قالوا اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم قلت أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قلت وأما قولكم أنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم لئن فعلتم فقد كفرتم فإن قلتم ليست أمنا فقد كفرتم ثم قال الله تعال ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ فأنتم بين ضلالتين فأتوني بمخرج أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم أما قولكم أنه محانفه من أمير المؤمنين فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً فقال أكتب هذا ما قاضي على محمد رسول الله فقالوا والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددنا عن البيت ولا قاتلناك ولكني اكتب محمد بن عبد الله فرسول الله خير من علي وقد محا نفسه من الرسالة ولم يكن ذلك محواً من النبوة أخرجت من هذه الأخرى قالوا اللهم نعم فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار "[1].

وقد روي هذا الحديث برواية أخري :

وهو أنه روي الحاكم أن عبد الله بن شداد استحكته عائشة رضي الله عنها عن اللذين قتلهم علي فقال لما كان حرب علي ومعاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة إلي أن قال بعث علي إليهم عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام بن الكواء خطيباً فقال يا حملة القرآن هذا عبد الله بن العباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه فهو ممن نزل فيه وفي قومه .. بل هم قوم خصمون فردوه إلي صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعنهم فواضعهم عبد الله

---

(١) الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٥٦ وأخرجه البيهقي في سننه ج٨ ص١٨٠ والحاكم في المستدرك ج٢ ص١٥٣ .

بن عباس الكتاب وواضعوه ثلاثة أيام فرجع منهم أربع ألاف منهم بـن الكـواء حتى أدخلهم الكوفة على عليّ [١]. " إلى آخر الحديث [٢].

- ومن الحديث السابق بروايتيه يتضح لنا كيفية المحاورة بين البغاة وأهل العدل .

حكم المحاورة :

المحاوروة والدعوة إلي الرجوع مستحب و ذلك لأنهم كمن بلغته الـدعوة فلا يلزم إعلامه ثانياً بل يستحب فقط .

(٣) - التهديد بالقتال قبل الإقدام عليه ويكون ذلك بعد دعوتهم إلي الرجـوع والطاعة ومجادلتهم في حججهم كما هو واضح من أثر على السابق لأن الله تعـالي أمر بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله عز وجل و يكـون إعلامهـم بالقتال إذا علم أن في عسكره قوة وقدرة عليهم وإلا أخره إلي أن تمكنه القوه علـيهم والحكمة في تهديد بالقتال أولاً لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم فـإن أمكـن بمجرد القول فلا حاجه إلي القتال لما فيه من الضرر بالفريقين. قال تعالى :

﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [٣].

طلب البغاة إمهالهم قبل القتال :

إذا طلب البغاة بعد الحوار مهلة للنظر في أمر أنفسهم قبل الرجـوع إلـى العامة نظر الإمام في حالهم وشأنهم فإن بان له أنهم قصدوا الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم .

فإن قصدوا بسؤالهم المهلة الاجتماع على قتاله أو انتظار مدد يقوون به أو خديعة للإمام أو ليأخذوه على غرة ويفترق عسكره لم ينظرهم وعاجلهم بالقتـال

---

(١) الأثر أخرجه البيهقي في سننه ج ٨ ص ١٨٠ والحاكم في المستدرك ج ٢ ص ١٥٣.

(٢) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٨ .

(٣) آية ٩ سورة الحجرات .

ذلك لما في تركهم من قهراً أهل العدل [١].

طلب البغاة الاستقلال عن الإمام و إقامة دولة لهم :

إذا طلب البغاة من الإمام الإمهال و تركهم وما هم عليه نظر الإمام في قوته فإن لم يعلم قوته عليهم وخاف قهرهم له إن قاتلهم تركهم وأجاب طلبهم إذا كان ذلك خير للمسلمين لأن المسلمين قد يحتاجون إلي الموادعة لحفظ قوتهم والاستزادة من التقوي عليهم ولا يؤخذ من البغاة على هذه المهلة شيء لأنهم مسلمون إن نظر الإمام في حاله وعلم قوته عليهم لم يجز إقرارهم على ذلك لأنه لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الإمام وهؤلاء لا يؤمن شوكتهم بحيث يفض إلي قهر الإمام العادل ومن معه وهذا ما نراه الآن من البغي على الأئمة وخروج حركات تطالب بالاستقلال عن الدول من أجل رئاسة وزعامة لأعضائها فقط أو لوعود وإغراء من قوى خارجية وهؤلاء منهم أكلت الدول [٢].

بذل البغاة مالا أو رهائن مقابل إمالهم :

إذا بذل البغاة للإمام مالا مقابل إمالهم لا يجوز له أخذ المال لأنه لا يجوز له أخذ المال على ما لا يجوز له وإقرارهم عليه فإن بذلوا رهائن لا يجوز أخذها لأن الرهائن لا يجوز قتلها لغدر أهلها لأنه لا يفيد شيئا فإن كان عندهم أسرى للمسلمين جاز للإمام مبادلة الأسرى بالرهائن فإن قتلوا الأسرى لا يجوز قتل الرهائن لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم فإن انقضت الحرب خلي الرهائن كما تخلى الأسرى منهم [٣].

هذا الذي مر خطوات واجبة على الإمام قبل الإقدام على القتال حقنا لدماء المسلمين ومحافظة على وحدة الصف وعلى مقدرات الأمة في وجه الأعداء الأصليين للأمة وخشية من الإقدام على القتال دون بحث في قوة الفئة العادلة على القتال .

---

(١) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٨ , المجموع شرح المهذب ج٢١ ص٣٥ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٢٩٩ , مغني المحتاج ج٥ ص٤٠٥ , المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٧٣ : ٧٤ .

(٣) المرجع السابق .

المبحث الرابع

قتال البغاة

أولاً : اتفق الفقهاء على حرمة البغي وعلى وجوب قتال البغاة إذا ما اتخذ الإمام الخطوات السابقة من الوعظ والحوار والنظر في شبه البغاة وإزالة شبههم بالحجة الواضحة فإن يأس من رجوعهم بعد كشف ما اشتبه عليهم جاز لإمام أهل العدل حينئذ قتالهم ومحاربتهم.

للأدلة التالية : أولا : القرآن :

(١) - قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [١].

ثانياً : السنة :

قوله ﷺ (**من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان**) [٢].

(٢) - قوله ﷺ : (**يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتهم فاقتلهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم إلى يوم القيامة**) [٣].

(٣) - ما روي عن أبي أمامة ﷺ أنه رأى رؤوسا منصوبة على درج

---

(١) آية ٩ من سورة الحجرات .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج٤ برقم ٤٧٦٢ والنسائي في التحريم ج٧ برقم ٣٠٣٤ وأحمد في مسنده ج٤ ص٣٤١ والبيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص١٦٨ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن برقم ٥٠٥٧ ومسلم في كتاب الزكاة ج٢ برقم ٧٤٦ , ٧٤٧ .

مسجد دمشق فقال كلاب أهل النار كلاب أهل النار كلاب أهل النار قد كانوا مسلمين فصاروا كفاراً , قيل يا أبا أمامة أهذا شيء تقوله قال بل سمعته من رسول الله وفي لفظ كلاب أهل النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ فقيل أأنت سمعته من رسول الله ﷺ قال لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبعاً ما حدثتكموه به .

(٤) – ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (هم شر الخلق والخليقة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) [١].

(٥) – عن علي ﷺ قال في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾ قال هم أهل النهروان , وهم قوم خرجوا على علي وكان بينهم معارك مشهورة [٢]. [٣].

وهذه الآية والأحاديث وغيرها كثير تفيد حرمة الخروج على الإمام ووجوب قتل كل من خرج على الأئمة لما في التهاون معهم من الفساد العظيم الذي يضر الأمة ويدفع ثمنه العامة وهذا هو رأي عمر بن عبد العزيز ﷺ فيهم وسائر العلماء وذلك لأمر النبي ﷺ بقتالهم ووعده بالثواب لمن قتلهم ولأن عليا ﷺ يقول : (لولا أن تبصروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ ولأن بدعتهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم بدليل ما أخبر به النبي ﷺ من عظيم ذنبهم وأنهم شر الخلق والخليقة وأنهم كلاب أهل النار وحثه

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ج٢ ص١٥٨ وأبو داود في سننه ج٤ برقم ٤٧٦٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في التفسير ج٨ برقم ٤٧٢٨ من طريق عمرو عن مصعب قال سألت أبي عن قوله قل هل أنبئكم بالآخرين أعمالا قال هم الحرورية وأخرجه ابن حجر في الفتح ج٨ ص٢٧٩ .

(٣) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٠ المغني وبحاشية الشرح الكبير ج١٢ ص١٧ .

للمسلمين على قتالهم وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد [١].

(٣) – الدليل على قتل البغاة من السير [٢].

فقد حكى عن الإمام الشافعي ﷺ قال : أخذ المسلمون السيرة في قتال المشركين من رسول الله ﷺ وغزواته وأخذوا السيرة في قتال المرتدين من أبي بكر ﷺ فقد قاتل طائفتين.

طائفة ارتدت عن الإسلام مع مسيلمة وطليحة والعنس فلم يختلف عليه من الصحابة في قتالهم أحد .

وطائفة أقاموا على الإسلام ومنعوا الزكاة بتأويل فخالفه أكثر الصحابة في الابتداء ثم رجعوا إلى رأيه ووافقوه في الانتهاء مثل عمر ﷺ حين اتضح لهم الصواب وزالت عنهم الشبهة وأما علي فقد شهد بنفسه قتال من بغى عليه فأول من قاتل منهم أهل الجمل بالبصرة مع عائشة وثنى بقتال أهل الشام بصفين مع معاوية وثلث بقتال أهل النهروان من الخوارج .

وقد ورد أنه بعد محاورة ابن عباس للخارجين على عليّ ما نصه .. فعاد إلى علي بن أبي طالب فأخبره فقال لأصحابه سيروا على اسم الله تعالى إليهم فلن يفلت منهم عشرة ولن يقتل منكم عشرة فساروا معه إليهم فقتلهم فأفلت منهم ثمانية وقتل من أصحاب علي يومئذ تسعة قال اطلبوا لي ذي الثدية فرأوه قتيلا بينهم فكبر علي وقال الحمد لله الذي صدق وعد رسوله إذ قال لي تقاتلك الفئة الباغية فيهم ذو الثدية [٣].

وهذا أذن لعلي بالقتال ووعده أن التي ستقاتله هي الفئة الباغية وهذا إشارة

---

(١) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٨ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٠٤ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص٢٤٢ وأحمد في مسنده ج٤ ص٢٩١ والبيهقي في الدلائل ج٤ ص١٤٦ وفي السنن ج٧ ص٤٢.

إلى أنه ﷺ كان على الحق باعتباره أمير المؤمنين ومخالفيه على باطل ويأخذ قتالهم ثلاثة أحكام .

الأول: أن يكون قتالهم واجبا وهذا إذا فعلوا واحدا من خمسة أمور:

الأول : أن يتعرضوا لحريم أهل العدل بإفساد سبيلهم .

الثاني : أن يتعطل جهاد المشركين بهم .

الثالث : أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم .

الرابع : أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم .

الخامس : أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته ولزمت طاعته فهنا يلزم قتالهم للأدلة السابقة الدالة على وجوب قتال البغاة .

(٢) – ما أبيح قتالهم وهم من انفرد عن الجماعة ولكنهم لم يمتنعوا عن حق ولم يتعدوا إلى ما ليس لهم بحق فحينئذ يجوز للإمام قتالهم لتفريق الجماعة ولا يجب عليه ذلك لتظاهرهم بالطاعة .

لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال أن رسول الله ﷺ قال : (**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية**) [١].

(٣) – من اختلف في وجوب قتالهم وإباحته فهو إذا امتنعوا مع انفرادهم عن دفع الزكاة لأموالهم الظاهرة وقاموا بتفريقها في أهل السهمان منهم وهذا فيه قولان [٢]. :

الأول : أن قتالهم عليها واجب على الرأي القائل بوجوب دفعها للإمام وهو قول الشافعي في القديم .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٠٥ .

الثاني : أن قتالهم عليها مباح وليس بواجب بناء على الرأي القائل باستحباب دفعها إلى للإمام .

أحقية الإمام في البدء بالقتال

اختلف الفقهاء فيما إذا عزم الإمام على قتال البغاة هل يبدؤهم بالقتال أم ينتظرهم حتى يبدأوه هم على قولين :

الأول : أنه ليس للإمام أن يقاتلهم حتى يبدأوا هم بالقتال وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) – قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[١].

فهنا أمر الله عز وجل بالإصلاح قبل القتال فلا يجوز تأخير ما قدمه الله تعالى .

(٢) – ما روي عن علي ابن أبي طالب ﷺ قال : (**ولا نقاتلنكم حتى تقاتلونا**) وفي رواية ولا نبدأكم بقتال [٢]. وهو نص في هذا الموضوع ولأن المسلم لا يجوز قتاله إلا دفعا وهؤلاء قوم مسلمون .

الثاني : وهو مذهب الإمام أبي حنيفة أن الإمام متى وجد منهم الاجتماع لأجل القتال والامتناع وجب قتالهم .

واحتجوا على ذلك بأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لأن بالاجتماع تقوى شوكتهم ويكثر جمعهم لأن الفتنة يسرع إليها أهل الفساد وهم الأكثر .

وأن عليا ﷺ عاد إليه ابن عباس من محاورة الخارجين عليه قال لأصحابه سيروا إليهم فلن يقتل منكم عشرة ولن يفلت منهم عشرة [٣]. إلى آخر الحديث [٤].

---

(١) الحجرات آية ٩ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحمل باب : ما جاء في ذكر الخوارج ج٧ ص١١٥ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٠٤ , المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٧٣ : ٧٤.

والراجح من وجهة نظري هو: مذهب الإمام أبي حنيفة أنه متى ثبت وجود الامتناع والتجمع للقتال فهو كاف لوجوب قتالهم وخاصة في هذه الأيام التي اتصلت فيها المعارضة بالقوى الخارجية وأصبح من الممكن إمدادها بالمال والسلاح لتدمير البلدان والدين [١].

وسائل قتال البغاة :

اتفق الفقهاء على أن قتال البغاة يكون بالسيف أو بأي وسيلة أخرى يمكن بها قتل البغاة فقط ولا يتعدى ذلك إلى تلف غيرهم لما هو معروف أنه لا يجوز قتال من قاتل ومن لم يقاتل .

ولذلك فلا يجوز قتالهم بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتفريق والتحريق من غير ضرورة لأن القصد بقتالهم كفهم وردهم إلى الطاعة فيجب تجنب ما يهلكهم أو يبيدهم [٢].

وذهب الإمام أبي حنيفة [٣]. ومالك إلى أنه يجوز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب من المنجنيق وإرسال الماء والنار والتفريق والتحريق وقطع المؤن عنهم إلا إذا كان فيهم نساء وأطفال فإذا أحاط أهل البغي بأهل العدل من كل جهة ولم يمكنهم التخلص منهم إلا بالرمي بالنار والمنجنيق جاز رميهم بكل شيء يمكن دفعهم به وكذلك إن بدا البغاة بالرمي بهذه الوسائل وجب رميهم بها دفعا لضررهم لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [٤]. وهذا الأمر باتفاق الفقهاء .

---

(١) شرح فتح القدير ج٧ ص١٠١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٢٩٩ . المجموع شرح المهذب ج٢١ ص٤٢ . الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٢٠ .

(٣) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٣ .

(٤) سورة النحل آية ١٢٦ .

الفصل الثالث

الاستعانة بالغير في القتال

وهذا الفصل يشتمل على مبحثين :

الأول : استعانة الإمام بالأمة على قتال البغاة .

الثاني : استعانة البغاة بمثلهم أو بالمشركين في القتال .

المبحث الأول
حكم الاستعانة بالغير في القتال

أولاً : عند الحديث عن الاستعانة بالغير في القتال نقول أنه قد يستفحل أمر البغاة فيحتاج الإمام إلى معونة في قتالهم وقد تكون البغاة قلة لا يستطيعون قتال الإمام أو يخافون استئصال شأفتهم إذا قاتلهم الإمام فحينئذ يحتاجون للعون من غيرهم على قتاله وسنبين الآن حكم استعانة كل منهما على الآخر .

أولاً : استعانة الإمام بالأمة على القتال [١].

اتفق الفقهاء على أنه متى خرجت طائفة على الإمام على وجه المغالبة وعد المبالاة به وجب عليه قتالهم وإن تأولوا في الخروج عليه لشبهة قامت عندهم ويجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا إذا كان الإمام غير عدل بأن ظهر منه كفر أو ردة أو ارتكب حدا من حدود الله أو أبدى البغاة ما يجوز لهم قتالهم كأن ظلمهم ظلما بينا لا شبهة فيه فحينئذ يجب على الناس أن يقفوا مع الخارجين عليه حتى ينصفهم الإمام وليس حتى يقتلوا أو يعزلوا الإمام أما إذا كان خروجهم عليه لأمر مشتبه فيه كتحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها فلا يجوز لأحد إعانتهم بل يجب أن يكون الجميع يدا واحدة مع الإمام للحفاظ على الأمة ولا يجوز الاحتجاج بأن جمع من الصحابة قعدوا عن القتال مع علي أو مع معاوية فمحمول هذا على أنهم لم يكونا يعلمون المصيب من المخطئ أو لم يكن لديهم غناء ولا قدرة لهم على القتال .

ثانيا : استعانة الإمام بطائفة باغية على الأخرى [٢].

إذا بغت طائفتان من المسلمين أو افترقت الطائفة الباغية إلى فرقتين فإن

---

(١) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٣٠٠.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص١٢٩ المجموع شرح المهذب ج٢١ ص٤١ . المغني والشرح الكبير ج١٢ ص١٠٠ .

قوي الإمام على قتالهما معا لم يكن له الاستعانة بأحدهما على الأخرى أو إعانتها لأمرين :

الأول : أن كلا الطائفتين على الخطأ والمعونة على الخطأ لا تجوز شرعا من غير ضرورة .

الثاني : أن معونة إحداهما أمان لها وعقد الأمان لها غير جائز شرعا وإن ضعف عن قتالهما معا جاز له قتال إحداهما والاستعانة عليها بالأخرى وتكون نيته الاستعانة بأحدهما على الأخرى وليس إعانتها عليها .

وتكون الاستعانة بأقربهما إلى معتقده وأرغبهما في طاعته فإن أطاعته الطائفة التي قاتلها أوانهزمت عنه عدل إلى الأخرى ولا يبدأ بقتالها إلا بعد استعانتها ثانية إلى طاعته لأن انضمامها إليه كالأمان الذي يقطع ما قبله .

ثالثاً : اقتتال القبائل بعضها مع بعض :

إذا اقتتلت القبائل أو طوائف لعصبية أو لطلب رئاسة كما يحدث الآن في القتال لأجل الثأر ومناصرة القبائل بعضها لبعض أو كطوائف الشيعة والأكراد على الرئاسة والزعامة في العراق أو غيرها من الدول كما يحدث الآن في الانتخابات لمجالس الشعب أو المجالس المحلية والعمدية فإنهما ظالمتان وآثمتان وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت على الأخرى وعلى الأمة من أموال معصومة أو أنفس معصومة هذا ما لم تكن واحدة منهما في طاعة الإمام أو قاتلت بأمره فتكون محقة وحكم الأخرى حكم من يقاتل الإمام لأنهم يقاتلون من أذن لهم الإمام بالقتال ويكون حكمهم حكم البغاة [١].

ولا يصح بيع السلاح لهؤلاء الطوائف الباغية لأنه من باب الإعانة على المعصية أما بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة كالخشب والحديد فلا بأس بذلك [٢].

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ج١٢ ص١٠٠ .

(٢) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٩ .

رابعاً : استعانة الإمام على البغاة بأهل الذمة :

إذا استعان الإمام على البغاة بأهل الذمة فقد ذكر الماوردي وكثير من الفقهاء أن الاستعانة على البغاة بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين وهم أهل الذمة والمشركين محرم شرعا وذكر الإمام ابن حنيفة أن الاستعانة عليهم هذه كالاستعانة عليهم بالكلاب فلا يجوز مطلقا .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

(١) – قوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (١).

وفي الاستعانة بالكفار على المسلمين أعظم السبل وأخطرها .

(٢) قوله ﷺ : (**الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه**) (٢).

(٣) – أن غير المسلمين غير مأمونين على نفوسهم وحريمهم لما يعتقدونه دينا من إباحة دمائهم وأموالهم .

فإن استعان عليم بمؤمنين متطرفين يرون قتلهم مقبلين ومدبرين فهو محرم أيضا .

فإن دعت الإمام ضرورة لأن يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين جاز ذلك بأربعة شروط :

(١) – ألا يجد عونا غيرهم فإن وجد لم يجز الاستعانة بهم .

(٢) – أن يقدر على ردهم إن خالفوا فإن لم يقدر على ردهم لم يجز الاستعانة بهم .

(٣) – أن يشترط عليهم أن يلتزموا بألا يتبعوا مدبرهم ولا يقتلوا جريحهم.

---

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج٢ ص١١٧ , والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٢٠٥ , وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ج٣ ص٢١٢ .

(٤) – أن يثق بوفائهم بماشرطة عليهم فإن لم يثق بوفائهم لم يجز الاستعانة بهم [١].

خامساً : استعانة الإمام بالمشركين على المشركين :

من المعلوم أن الكثير من الدول تضم ديانات مختلفة والكل يلزمهم طاعة الإمام والالتزام بأحكام الدولة فإذا بغت أحد هذه الطوائف غير المسلمة جاز للإمام أن يستعين بغيرها عليها ممن هم أهل ديانات أخرى الدليل على ذلك ما يلي :

(١) – أن رسول الله ﷺ استعان في أحد حروبه مع الكفار بيهود بنوا قينقاع .

(٢) – أنه ﷺ استعار أدرعا من صفوان بن أمية يوم فتح مكة فكانت سبعين درعا وشهد معه حنين وهو على شركه .

وسمع أبو سفيان وهو يقول غلبت هوازن وقتل محمد فقال بفيك الحجر والله لرب من قريش أحب إلينا من رب هوازن .

وهذا يدل على جواز استعانة الإمام بالمشركين على المشركين ولعل الفرق في هذا هو أن المسلمين لا يجوز قتلهم مدبرين أما المشركين فيجوز قتلهم مقبلين ومدبرين [٢].

والمشركين يعتقدون جواز قتلهم كذلك أما المشركين فإنهم يقتلون مقبلين ومدبرين .

فإن قيل أن النبي ﷺ قال : (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك) [٣]. قيل أنه ﷺ بريء من معونة المسلم للمشرك ولم يبرأ من معونة

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٢٩ .

(٢) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٩ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج٤ برقم ٢٦٤٥ والبيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص١٣١ وفي التلخيص ج٤ ص١٢٦ .

مشرك لمسلم .

وكذلك فإن قيل أنه روي عنه ﷺ أنه قال : (لا تستضيئوا بنار أهل الشرك) [١]. فمعناه لا ترجعوا إلى آرائهم .

وتكون استعانة الإمام المسلم على المشركين البغاة بالمشركين بثلاثة شروط :

أحدها : أن تكون نياتهم في المسلمين حسنة ويكون ذلك من خلال تعاملهم الحسن مع المسلمين .

ثانيهما : أن يعلم من حالهم انهم إن انضموا إلى المشركين لم يضعف المسلمين عن جميعهم .

الثالث : أن يؤمن غدرهم وتخذيلهم [٢].

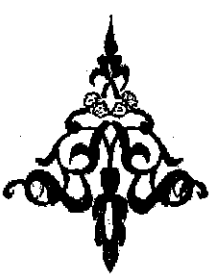

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ج٣ ص٩٩ والطحاوي في المعاني ج١ ص٢٦٣ والسيوطي في الدر المنثور ج٢ ص٦٦ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٣٠ والمجموع شرح المهذب ج٢١ ص٤٢.

المبحث الثاني

استعانة البغاة على قتال المسلمين

إذا استعان البغاة على قتال المسلمين بغيرهم فهذا الأمر ينقسم إلى قسمين :

(١) – استعانة طائفة باغية بأخرى باغية فهذا محرم لأن البغي محرم وهذا يعد اتفاقا على الظلم واجتماع على ترك طاعة الإمام وتفريق لكلمة المسلمين .

(٢) – استعانة البغاة بأهل الحرب :

فإذا استعان البغاة بأهل الحرب أو أمنوهم أو عقدوا لهم ذمة على أن يعاونوهم لم يصح هذا العقد في حق أهل العدل وذلك لأن الأمان من شرط صحته إلتزام كفهم عن المسلمين وهؤلاء يشترط عليهم قتل المسلمين فلا يصح ويجوز للإمام قتلهم مقبلين ومدبرين ويجاز على جريحهم وسبي نسائهم ويتخير الإمام فيمن أسر منهم بين القتل والمن والاسترقاق والفداء ولكنهم هل يكونون في أمان مع أهل البغي أم لا فيه قولان :

أحدهما : أنهم في أمان منهم لأنهم قد بذلوا لهم الأمان فلزمهم الوفاء به وهذا هو قول الإمام أحمد .

الثاني : أنهم لا يكونون في أمان منهم لأن من لم يصح أمانه في بعض المسلمين لم يصح أمانه في حق بعضهم الآخر .

(٣) – استعانة البغاة بأهل الذمة [١].

إذا استعان البغاة بأهل الذمة على قتال أهل العدل وقاتلوا معهم فهل تنتقض

---

(١) المجموع شرح المهذب ج٢١ ص٤٧ .

ذمتهم في حق أهل العدل أم لا فإنه ينظر في حالهم أولاً فإن قالوا لم نعلم أنهم يستعينون بنا على المسلمين وإنما ظننا أنهم يستعينون بنا على الحرب أو قالوا اعتقدنا أنه لا يجوز لنا إعانتهم عليكم إلا أنهم أكرهونا على ذلك لم تنتقض ذمتهم ؛ لأن عقد الذمة قد صح فلا ينتقد لأمر محتمل فإن لم يدعوا شيئًا من ذلك فهل تنتقض ذمتهم أم لا فيه قولان [١].

أحدهما : أنه ينتقض عهدهم لأنهم قاتلوا أهل الحق فينتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالهم وهذا هو قول الشافعي وأحمد ويتصرف الإمام معهم في الأسرى والغنائم كأهل الحرب .

الثاني : لا ينتقض لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم وهذا هو القول الثاني للإمام الشافعي وأحمد وهو مذهب الإمام أبي حنيفة [٢]. وعلى هذا القول فحكمهم حكم أهل البغي في قتل مقبلهم والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجريحهم إلا أنهم يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل حال القتال وغيره بخلاف أهل البغي وسيأتي بيانه .

(٤) - استعانة البغاة بالمستأمنون :

إذا استعان البغاة بالمستأمنين فأعانوهم نقض عهدهم وصاروا كأهل الحرب لأنهم تركوا الشرط وهو كفهم عن المسلمين فإن فعلوا ذلك مكرهين لم ينقض عهدهم لأن لهم عذرا وإن ادعوا الإكراه لم يقبل ذلك إلا ببينة واضحة لأن الأصل عدمه .

وبعد ذكر هذا المبحث فنقول أنه يحرم الخروج على الإمام وأنه لن يستطيع رضاء كل الأمة ولذلك فيحرم الخروج عليه ويلزم إعانته على من خرج عليه إذ قد يكون الخارج عليه مأجورا وأشد منه حرمة إعانة البغاة بعضهم لبعض ما لم يكن ظلم الإمام قد تعدى إلى حدود الدين .

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج١٢ ص٩٨ .

(٢) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٨ .

الفصل الرابع

محاسبة البغاة

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث

الأول : أحكام القتلى

الثاني : أحكام الأسرى

الثالث : حكم اشتراك النساء والصبية في القتال

الرابع : إتلاف البغاة للأموال والأنفس

المبحث الأول
حكم القتلى

أولاً : ذكرنا اتفاق الفقهاء على جواز قتل البغاة لدفع شرهم وأنه إذا لم يمكن دفعهم إلا بالقتل جاز ذلك ولا شيء على من قتلهم من إثم لا ضمان ولا كفارة لأنه فعل ما أمر به وقتل من أحل الله وأمر بمقاتلته فإن قتل العادل كان شهيداً لأنه قتل في قتال أمر الله تعالى به بقوله تعالى ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى** تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (١).

ولكن هل يغسل ويصلى عليه فيه روايتان :

الأولى : أنه لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها فأشبه شهيد معركة الكفار .

الثانية : يغسل ويصلي عليه وهو قول الأوزاعي وابن المنذر لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة على من قال لا اله إلا الله واستثنى قتيل الكفار في المعركة فيبقي ما عداه علي الأصل(٢).

أحكام الموتى من أهل البغي :

اختلف الفقهاء في حكم الموتى من أهل البغي فذهب جمهور الفقهاء إلي أنه يجب غسلهم وتكفينهم و الصلاة عليهم سواء أكانت لهم فئة أو لم تكن لهم فئة.

وخالف في ذلك الإمام أبي حنيفة فقالوا إذا لم تكن لهم فئة كفنوا وغسلوا وصلى عليهم وإن كانت لم يقام لهم شيء من ذلك لأنهم بمثابة الكفار بمخالفتهم الدين فيكون ذلك بمثابة عقوبة لهم واستهانه بشأنهم **ولكن جمهور الفقهاء قد استدلوا علي جواز غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم بما يلي :**

---

(١) الحجرات آية ٩ .

(٢) المغني وبحاشيته الشرح الكبير ج١٢ ص٩١ .

(١) - قوله ﷺ (فرض على أمتى غسل موتاهم [١]. والصلاة عليها) .

(٢) - قوله ﷺ (صلوا على من قال لا إله إلا الله) [٢].

وهذان الحديثان يدلان علي وجوب غسل من مات من المسلمين .

وهؤلاء البغاة مع بغيهم فقد اتفق العلماء على أنهم لم يخرجوا عن الإسلام ولم يثبت لهم حكم الشهادة ولذلك فمن مات منهم في المعركة أو غيرها فإنهم يغسلون ويصلى عليهم[٣].

أما أصحاب الفرق الجهمية والرافضة فلا يصلى عليهم وكذلك الخوارج وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يصلى على الإباضية و لا القدرية وسائر أصحاب الأهواء ولا نتبع جنائزهم ولا نعود مرضاهم.

وقال أبو بكر بن عياش لا أصلي على الرافض لأنه زعم أن عمر كافر ولا علي الحرورى لأنه يزعم أن علياً كافراً وقال الفريانى من شتم أبا بكر فهو كافر لا يصلى عليه [٤].

وربما قال قائل ما فائدة ذكر هذه اليوم فنقول أن هذا وإن كان يدرس لنا على أنه تاريخ إلا أنه مع اتساع القنوات الفضائية وظهور المحاورات والمناقشات وجدنا إلي الآن بعض فرق من الشيعة و غيرهم كبعض من يسمون بالباحثين في النصوص الدينية ثم يلعنون على بعض الصحابة كعمر وأبى بكر ومعاوية وربما سيد الخلق فمن فعل ذلك من المسلمين أرى والله اعلم أن اقل ما يعاقب به هؤلاء ألا يصلى عليهم ولا يترحم لهم.

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ١٢ ص ٩١ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ج٢ ص٥٦ من طريقين :
الأول : عن عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن رباح عن ابن عمرو وإسناده ضعيف لأن فيه الوقاص وهو متروك وكذبه بن معين . **الثاني:** عن محمد بن الفضل عن سالم الافطي عن مجاهد عن ابن عمرو وهو ضعيف أيضا.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٣٦ .

(٤) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٩١ .

المبحث الثاني

أسارى أهل البغي

إذا أسر أهل العدل جماعة أو فرداً من البغاة والحرب قائمة لم يجز قتل أسيرهم وهذا هو مذهب الجمهور وذهب الإمام أبي حنيفة إلي أنه إذا كان الأسير له فئة جاز قتله لأن قتله يكون دفعاً عن النفس ولأنه يتحيز إلي الفئة ويعود شره كما كان ويجوز للإمام حبسه وبذلك يكون مخير بين الأمرين ومعنى خيار الإمام هنا هو أن يحكم نظره فيها هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة من قتله أو حبسه و يختلف ذلك بحسب الحال لا بحسب الهوى والتشفي [١].

وقد استدل جمهور الفقهاء علي عدم جواز قتل الأسري بما يلي :

(١) - ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال لي رسول الله ﷺ : **(يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي قلت الله ورسوله أعلم فقال رسول الله ﷺ ..لا يتبع مدبرهم ولا يجهر علي جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم)** [٢].

(٢) - أن سيرة علي ﷺ في أهل الجمل و صفين والنهروان كما مر لم يثبت عنه أنه قتل أسيراً. وذكر الأحناف أنه إذا أخذت المرأة من أهل البغي وكانت تقاتل حبست ولا تقتل إلا في حال مقاتلها دفعاً وإنما تحبس لمنعها من الشر والفتنه.

وقد رد الإمام أبى حنيفة على هذه الأدلة بأن هؤلاء البغاة لم تكن لهم فئة ينحازون إليها فلم يقتلهم على ﷺ والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن العبرة

---

(١) شرح فتح القدير ج٦ ص١٤ .

(٢) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص١٨٢ وقال البيهقي تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف .

بعموم اللفظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم "ولا يقتل أسيرهم " ولذلك فإذا قتلهم الإمام أو غيره ضمن من قتله بالدية فقط أما ضمانه بالقصاص ففيه وجهان[١].

الأول : أنه يقاد منه لأنه قتل محظور النفس .

الثاني : لا يقاد منه لأنها شبه تدرأ بالحد وإذا ثبت أن قتلهم محظور فالتصرف فيهم يكون علي النحو التالي :

أولاً : إذا كان الأسرى من أهل الجهاد أحراراً بالغين فإنهم يدعون إلى البيعة على الطاعة فإن أجابوا إليها وبايعوا الإمام أطلقوا و لم يجز حبسهم ولا يجوز أخذ رهائنهم ولا كفلائهم ووكلوا إلي ما تظاهروا به من الطاعة ولم يستكشفوا عن ضمائرهم فإن امتنعوا من بيعة الإمام علي طاعته حبسوا إلي انجلاء الحرب إلي أنه اختلف الفقهاء في العلة من حبسهم على قولي:

الأول : أن العلة من حبسهم امتناعهم من البيعة ومن امتنع من حق واجب عليه حبس به كالديون وهذا هو قول أبى إسحاق المروزى والشافعي في القديم ويكون حبسهم واجباً على الإمام على هذا الرأي .

الثاني : أن العلة في حبسهم أن تضفو مقاتلة البغاة بهم وهذا أصح لأنهم لو حبسوا لأجل البيعة لما جاز إطلاقهم بعد انقضاء الحرب إلا بها وعلى هذا يكون حبسهم موكولاً إلى رأي الإمام واجتهاده وهذا هو مذهب الشافعي في القديم وأحد قولي الإمام أحمد [٢].

الضرب الثاني من الأسرى :

وهو أن يكون الأسرى من غير أهل الجهاد وهم النساء والصبيان والعبيد والشيوخ الفانيين خلى سبيلهم ولم يجز حبسهم في أحد الوجهين وفي الوجه الآخر

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٢١ المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٨٨ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج١٢ ص١٢٢ .

أنهم يحبسوا لأنه كسر لقلوب البغاة وإقلالا لجمعهم وأضعافاً لروحهم ومعنوياتهم وذكر الأحناف أنه إذا أخذت المرأة من أهل البغي وكانت تقاتل حبست ولا تقتل إلا في حالة مقاتلتها دفعا وإنما تحبس لمنعها من الشر والفتنة [١].

وإن أسر كل واحد من الفريقين أساري للطرف الأخر جاز فداء أساري أهل البغي بأسارى أهل العدل والعكس وإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم ولا يذرون وذر غيرهم.

وإن حبس أهل البغي أسارى أهل العدل جاز لأهل العدل حبس أسرارهم أياً كانوا حتى يتوصلوا بهم إلى أسراهم [٢].

بعد أن ذكرنا أن أسرى البغي تختلف عن أسرى الحرب وبالتالي فلا يجوز قتلهم فإذا تعدى أحد علي مقاتل منهم أو غير مقاتل ضمنه بالدية لأنه قتل ما لم يؤمر بقتله ولأنه صار بالأسر محقون الدم فصار كما لو رجع إلى الطاعة وللولي أن يعفو عن القود إلى الدية واختلف في ضمانه بالقصاص على وجهين عند كل من الإمامين الشافعي وأحمد .

الأول: يجب لأنه مكافئ معصوم **والثاني :** لا يجب ، لأن في قتلهم اختلافاً بين الأئمة فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص لأنه مما يندرئ بالشبهات [٣].

حكم التمثيل بالجثث :

هذه القضية تحدث عنها الأحناف فقالوا يكره أخذ رؤوسهم والطواف بها في الأفاق لأنها مثله وجوزه بعض المتأخرين إذا كان فيه طمأنينة أهل العدل وكسر شوكة البغاة [٤].

---

(١) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٤ .
(٢) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٨٨ .
(٣) المجموع شرح المهذب ج٢١ ص٤٢ , المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٨٨ .
(٤) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٩ .

جرحى أهل البغي :

ذكرنا أنه إذا التقى أهل البغي وأهل العدل واحتدم القتال فلأهل العدل قتالهم بكل الوسائل ما داموا يقاتلون بها وجاز قتل كل من اشترك فإن ترك أهل البغي القتال إما بالرجوع إلى الطاعة وإما بإلقاء السلاح وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتالهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف جريحهم وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد [١].

وذهب الإمام أبي حنيفة إن كانت لهم فئة يلجأون إليها جاز قتل مدبرهم وأسيرهم و الإجازة على جريحهم ولم يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولكن يضربون ضرباً موجعًا ويحبسون حتى يضئوا ويحدثوا توبة شأنهم شأن الخوارج واحتجوا على ذلك بأنهم بأنه إذا لم يقتلهم اجتمعوا ثم عادوا للمحاربة [٢]. و بهذا قال بعض أصحاب الشافعي واحتج الجمهور من العلماء بما يلي :

(١) – ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : (يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت الله ورسوله أعلم فقال : لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم) [٣].

(٢) – ما روي عن على أبى طالب ﷺ أنه قال يوم الجمل (لا يذفف على جريح ولا يهتك ستر ولا يفتح باب و متى أغلق باباً فهو آمن ولا يتبع مدبر) [٤]. وقد روي نحو ذلك عن عمار.

(٣) – عن أبي إمامة ﷺ قال : (شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليًا و لا يسلبون قتيلاً) [٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ج٢١ ص٣٨ , المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٨٦ .

(٢) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٣ .

(٣) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص١٨٢ وقال البيهقي تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف .

(٤) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص١٨٢ .

(٥) الأثر أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص١٥٥ والبيهقي في السنن ج٨ ص١٨٢

وهذه الأحاديث والآثار تفيد أنه متي وضع أهل البغي السلاح فلا يجهز على جريحهم ولا يؤخذون أسرى ولا يقتل من أخذ منهم أسيرا وقت المعركة ولا يفتش البيوت وتداهم الحرمات ليلاً أو نهاراً دفعاً عنهم ولا أخذ أقاربهم بدلاً عنهم ولا للتحقيق معهم ومن فعل ذلك فهو أثم لأنه مخالف للكتاب والسنة لأن المقصود من قتالهم دفعهم و كفهم وقد تم فلم يجز قتلهم كالصائل.

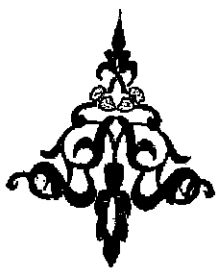

وكلاهما قال صحيح الإسناد .

المبحث الثالث

اشتراك النساء والصبيان في المعركة

أولا : اتفق الفقهاء على أنه إذا قوتل البغاة فإنه يقتل الرجال ولا يقاتل النساء ولا الصبيان ما داموا لم يشتركوا في قتال أو تحريض أو تجسس فإذا اشترك النساء والأطفال والعبيد بشيء من ذلك فإنهم يقتلون مقبلين ويتركون مدبرين لأن قتالهم للدفع فقط وجاز قتلهم مع أنهم ليسوا من أهل البيعة والجهاد [١]. لأنهم قد صاروا في وجوب كفهم عن القتال كالرجال ولأن الإمام صار في دفعهم عن المسلمين كالدافع عن نفسه ولا يضمنون وأن أتى القتال علي نفوسهم كما لا يضمن الرجل البالغ [٢]. هذا إذا قتلوا فإن أسروا فبيانهم على النحو التالي:

سبى النساء والأطفال :

أولا : اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز سبى نساء أهل البغي وزرايهم وأنه يجب التفرقة بين أهل البغي وأهل الحرب حيث أنه ما يجوز فعله من الاسترقاء وأخذ الأموال من أهل الحرب لا يجوز مع أهل البغي لبقائهم على الإسلام [٣].

والاحتجاج على قتل البغاة بسيرة علي ﷺ وهو الحجة في هذا الباب حيث قاتل البغاة و انتصر عليهم في أكثر من معركة و مع ذلك لم يسبي أحد وقد أورد عنه ﷺ ابن أبى شيبة أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر منادية فنادى ألا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال [٤].

وروى عنه ﷺ أنه قال يوم الجمل (لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٠٠ , المجموع شرح المهذب ج٢١ ص٤٢ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٢٠ .

(٣) شرح القدير ج٦ ص١٠٤ , المجموع شرح المهذب ج٢١ ص٤١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١٥ ص٢٨٧ في كتاب الجمل باب : في سيرة علي وطلحة وعائشة .

جريح ولا تقتلوا أسيرا و إياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم و لقد رأيتنا في الجاهلية وأن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة أو بالهراوة فيعير بها هو و عقبه من بعده) [١]. و هذه الروايات عن علي ﷺ تؤكد أنه لم يسب النساء ولا الأطفال ولأنهم معصومون وما أبيح من أموالهم وأنفسهم ما حصل به ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصل التجريم [٢].

- وقد ورد أن عدم سبى النساء كان مما اعترض به الخوارج على عليّ ﷺ فإنهم قالوا أنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فإن حلت له دماؤهم فقد حلت له أموالهم وإن حرمت عليه أموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم فقال لهم ابن عباس أفتسبون أمكم يعني عائشة رضي الله عنها أم تستحلون منها ما مستحلون من غيرها فإن قلتم أنها ليست أمكم فقد كفرتم وإن قلتم أنها أمكم واستحللتم سبيلها فقد كفرتم [٣].

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء ص٣٣٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٨٩ .

(٣) الأثر أخرجه البيهقي في سننه ج٨ ص١٧٩ .

المبحث الرابع
أموال أهل البغي

اتفق الفقهاء علي أنه متي ظهر الإمام علي أهل البغي فلا يجوز له أخذ شيء من أموالهم و ذلك لأنهم معصومون و إنما أبيح من أموالهم و دمائهم ما حصل به الضرورة فقط.

والدليل علي عدم حل أموالهم :

(١) – ما روي أن علياً ﷺ يوم الجمل قال(من عرف شيئاً من ماله فليأخذه وكان بعض أصحاب النبي ﷺ قد أخذ قدراً و هو يطبخ فيها فجاء صاحبها ليأخذ فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ فأبي و كبه وأخذها).

(٢) – أن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلي الحق لا لكفرهم فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع كالصائل وقاطع الطريق و يبقي حكم بقية المال و كذا الذرية علي أصل التحريم.

وقد اتفق الفقهاء علي أن ما أخذ منهم أثناء الحرب لا يرد إليهم إلا بعد انتهاء الحرب وخاصة السلاح حتى لا يقاتلون الفئة العادلة بها ويحبس الإمام أموالهم لدفع شرهم وإضعافهم بذلك ولا يردها إليهم ولا يقسمها بينهم حتى يتوبوا فيردها عليهم أو على ورثتهم إذا اظهر ذلك وإذا حبسها فإنه لا تحتبس عينها و إنما تباع ويحبس ثمنها لأنه أيسر **ولكنهم اختلفوا هل يجوز استعمالها في قتالهم إذا ما أحتاج إليها الإمام على قولين :**

الأول : وهو مذهب المالكية والأحناف والحنابلة أنه يجوز استعمالها والقتال عليها حال التحام الحرب ولا يجوز استعمالها في غير قتالهم واحتجوا على ذلك بأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب ولأن[1]. علياً قسم يوم الجمل في العسكر ما

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجمل , باب : في سيرة علي وطلحة وعائشة ج١٥ ص٢٨٧, شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٤, المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٨٩.

أجافوا عليه من سلاح وكراع .

الثاني : وهو مذهب الشافعي ﷺ أنه لا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم من غير ضرورة واستدل علي ذلك بقوله ﷺ (لا يحل امرئ مسلم إلا بطيب نفس منهو إن اضطر إليه جاز كما يجوز أكل مال غيره للضرورة) [١]. والراجح من وجهة نظري أنه متي وصل الأمر بالبغاة إلى التجمع ومقاتلة المسلمين جاز أخذ أموالهم التي يقاتلون بها أو عليها فقط والاستعانة بها في القتال.

إتلاف أهل البغي لأموال المسلمين والعكس :

إذا أتلف أحد الفريقين علي الآخر نفسا أو مالاً قبل قيام الحرب أو بعدها وجب عليه الضمان لأنه أتلف مالاً محرماً عليه بغير القتال فلزمه ضمانه كما لو أتلفه قبل البغي أما ما أتلف من مال أو نفس في حال القتال فإنه ينظر إن أتلف ذلك أهل العدل لم يلزمهم ضمانه بلا خلاف لأنهم مأمورين بالقتال و القتال يقتضي إتلاف ذلك [٢].

أما تم ما أتلافه البغاة من مال أهل العدل فحكمه علي النحو التالي :

اختلف الفقهاء في وجوب الضمان عليه وعدمه علي مذهبين الأول وهو أنه ليس علي أهل البغي ضمان لما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال و هو مذهب الأمام أبي حنيفة وأحمد وأحد قول الشافعي.

وقد استدلوا علي ذلك بما يلي :

(١) - قوله تعالي ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [٣].

(٢) - ما روي أن هشام بن عبد الملك أرسل إلى الزهري يسأل عن امرأة

---

(١) المجموع شرح المهذب ج٢١ ص٤١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ج٢١ ص٤٦ .

(٣) الآية رقم ٩ من سورة الحجرات .

من أهل العدل ذهبت إلي أهل البغي وكفرت زوجها وتزوجن من أهل البغي ثم تابت ورجعت هل يقام الحد فقال الزهري كانت الفتنة العظمي بين أصحاب النبي ﷺ وفيهم البدريون فأجمعوا على أن لا حد من ارتكب فرجاً محظوراً بتأويل القرآن وأن لا ضمان علي من سفك دما محرماً بتأويل القرآن وألا غرم علي من أتلف مالاً بتأويل القرآن " (١).

(٢) - أن علياً ﷺ قاتل أهل الجمل و قتل منهم خلق عظيم وأتلف مال عظيم ثم ملكم و لم ينقل أنه ضمني أحداً منهم ما أتلف من نفس أو مال فدل علي انه إجماع (٢).

(٣) - أن تضمينهم يفضي إلي تنفيرهم عن الرجوع إلي الطاعة فلا يشرع(٣).

الثاني : وهو أنه يجب علي الإمام تضمينهم ما أتلفوه حال الحرب أيضا وهو مذهب الإمام أبي حنيفة تضمينهم ما أتلفوه حال الحرب أيضا و هو مذهب الإمام مالك و أحد قولي الإمام الشافعي و قد استدلوا علي ذلك بما يأتي :

(١) - قوله تعالي ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٤). والباغي ظالم فوجب أن يكون عليه السلطان و هو القصاص .

(٢) - قول أبي بكر ﷺ في أهل الردة (تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم)(٥). وهذه نصوص واضحة علي وجوب الضمان .

(٣) - أن ما تلف نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة

---

(١) الأثر أخرجه البيهقي في سننه ج٨ ص١٨٣ , ١٨٤ .
(٢) المجموع ج٢١ ص٤٦ , شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٦ .
(٣) المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٩٦
(٤) الآية رقم ٣٣ من سورة الإسراء .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص١٨٣ ص١٨٤ .

دفع مباح فوجب الضمان كالذي تلف في غير الحرب ولا يسقط الضمان بامتناعهم ولأن الضمان يجب علي أحد الناس فوجب على جميعهم والراجح هو عدم وجوب الضمان ترغيباً للبغاة في الرجوع عن غيهم وجذبا للعناصر الضالة وللتغرير بهم للرجوع إلى الصف ودليل الرجحان أن الآية الدالة على وجوب الضمان ليس فيها نص على وجوب الضمان وكذلك فإن حديث أبي بكر ﷺ تدون قتلانا ولا ندري قتلاكم فقد ورد أن عمر ﷺ قال له أما أن بدو قتلانا فلا فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالي علي ما أمر الله فوافقه أبو بكر ورجع إلي قوله فصار إجماعاً لهم وحجة علينا [١].

ما أتلفه البغاة بعضهم على بعض :

ما أتلفه أهل البغي بعضهم على بعض في حال الحرب سواء قبله أو بعده فعلي متلفه ضمانه فإذا قتل باغي أحداً من أهل العدل في فير المعركة **ففي وجوب قتله وجهان :**

أحدهما : يتحتم باغي لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد فيتحتم قتله كقاطع الطريق .

الثاني : لا يتحتم لقول على إن شئت أن أعفو وإن شئت استقدت أما الخوارج فالصحيح إباحة قتلهم ولا قصاص على قاتل أحد منهم ولا ضمان في ماله [٢].

ما أتلفه أهل البغي بعضهم على بعض :

ما أتلفه الباغي فعليه ضمانه أما إذا اقتتل رجلان من أهل البغي فقتل أحدهما الأخر فقد ذكر الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) أنه يقتل به وذلك لأن كل

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٨٤ .

موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها كدار العدل تقام فيه الحد والقصاص.

وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أنه لا يجب على القاتل قصاص ولا دية إذا ظهر أهل العدل عليهم وذلك لأنه قتل نفساً يباح قتلها ألا تري أن العادل إذا قتله لا يجب عليه شيء فكذلك إذا قتله الباغي ولأن القصاص لا يستوفي إلا بالولاية وهي المنفعة ولا ولاية لإمامنا عليهم فلم يجب شيء وصار كالقتل في دار الحرب.

وإن غلبوا على بلد ولم يجري فيها حكمهم حتى أزعجهم السلطان وكان رجلاً من أهل ذلك المصر قتل رجلاً منهم فيجب القصاص [١].

فإن قتل رجلاً من أهل البغي رجلاً من أهل العدل في غير المعركة ففي وجوب قتله وجهان :

أحدهما : يتحتم لأنه قتل عمد و سعي في الأرض بالفساد

و الثاني : لا يتحتم لقول علي إن شئت عفوت و إن شئت استقدت [٢].

التوارث بين أهل البغي العدل :

و معني هذه المسألة أنه إذا وجد رجلان يجمعهما سببا من أسباب التوارث وكان أحدهما باغيا والآخر عادلاً فقتل أحدهما الأخر **فقد أوضح الفقهاء هذه المسألة من جهتين :**

أحدهما : حكم قتل العادل لقريبه الباغي

ثانيهما : حكم التوارث بينهما

وسنبين كل نوع على حدة

فقد حكي القاضي من الحنابلة أنه لا يكره للعادل قتل ذي رحمه الباغي لأنه قتل بحق فأشبه إقامة الحد عليه وهو مذهب الأحناف و كرهت طائفة من

---

(١) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٦ .

(٢) مغني المحتاج ج٥ ص٤٠٦ .

أهل العلم القصد إلى ذلك وهو الأولى لقوله تعالي: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١).

وقتل الوالدين أو القريب ليس من المصاحبة بالمعروف وقال الشافعي لا يحل لأنه كف النبي صلي الله عليه وسلم أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه .

فإن قتله فهل يرثه أم لا فهو علي قولين :

الأول : أنه إذا قتل واحداً من أهل العدل باغياً ورثه لأنه مأمور بقتله فيعتبر قتل بحق فلم يمنع الميراث كالقصاص وهو مذهب الأحناف .

الثانيه : لا يرثه وهو قول بن حامد ومذهب الإمام الشافعي لعموم حديث النبي ﷺ (ليس لقاتل شيء) وأما الباغي إذا قاتل العادل فلا يرثه وهو مذهب الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد (٢).

وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن الباغي لو قال كنت علي الحق وأنا الآن علي الحق ورثه وإن قال قتلته وأنا أعلم على الباطل لم يرثه وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا يرب الباغي العادل مطلقا (٣).

إتلاف المرتدين أموال المسلمين :

إذا ارتد قوم عن الإسلام فأتلفوا مالاً للمسلمين لزمهم ضمان ما أتلفوه سواء تحيزوا أو صاروا في منعة أو لم يصيروا وذكر الشافعي أن حكمهم حكم أهل البغي فيما أتلفوه من الأنفس والأموال لأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الجوع إلي الإسلام فأشبهوا أهل العدل وقد **استدل القائلون بتضمينهم بما يلي:**

(١) – ما روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال لأهل الردة حين رجعوا تردون

---

(١) لقمان آية ١٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٩٣ .

(٣) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٦ .

علينا ما أخذتهم منا ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم وأن تدوا قتلانا ولا ندي قتلاكم قالوا نعم يا خليفة رسول الله فقال عمر كل ما قلت إلا أن يدوا ما قتل منا قال لأنهم قوم قتلوا في سبيل الله[١]. واستشهدوا ولأنهم أتلفوا ما أتلفوه بغير تأويل فأشهبوا أهل العدل وقد قتل عكاشة بن محصن الأسري وثابت بن أرقم فلم يفرمهما [٢].[٣].

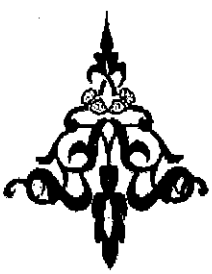

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص١٧٤ .

(٢) المرجع السابق ص١٨٣ .

(٣) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص١٠٠ .

الفصل الخامس

ما ينفذ من الأحكام فيما تحت يد البغاة من البلدان

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث

الأول : ما ينفذ من أحكام قاضي أهل البغي

الثاني : توبة أهل البغي .

الثالث : الفساد المترتب علي البغي .

المبحث الأول

ما ينفذ من أحكام البغاة في البلاد التي استولوا عليها

من المعلوم قديماً وحديثاً أنه لم تخلو دولة من الدول من وجود البغاة الخامدين أحياناً وأحياناً أخري تعلو شوكتهم و اقد يقتطعون البلد أو الأقاليم بأكملها من الإمام وتبقي هذه البلدان تحت قبضهم لسنوات بعيدة عن أيدي الإمام وحينئذ تبقي هذا البلدان علي دينها ويجري فيها أحكام الإسلام للناس ولو بينهم وذلك لأن البغاة لم يخرجوا عن الإسلام ببغيهم .

فإن عادت تلك الأقاليم إلى حظيرة الإمام فظهر أهل العدل على أهل الغي فما كان من فترة حكم أهل البغي نفذ ووقع موقعه وبالتالي فما أقاموه من الحدود على من وجب عليه وما أخذوه من الزكاة من أهلها وخراجاً من أرض خراجية فإنه يصح كل ما فعلوه في البلد التي استولوا عليها هذا باتفاق الفقهاء وهو مروي عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع والدليل علي ذلك ما يلي [١].

(١) - ما فعله علي أبي بن طالب ﷺ حيث أنه لما ظهر علي أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه [٢].

(٢) - و كان ابن عمر ﷺ إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه [٣]. زكاته وكذلك سلمة بن الأكوع .

(٣) - لأن ولاية الأخذ إنما كانت ثابتة للإمام لحمايته إياهم ولم يحمهم .

---

(١) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٥ , مغني المحتاج ج٥ ص٤٠٢ المغني وبحاشيته الشرح الكبير ج١٢ ص٩٤ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص١١٠ وقال الألباني في الإرواء برقم ٢٤٦٦ لم أقف عليه .

(٣) المرجع السابق .

(٤) - أنه لو امتنع الناس من دفعها والاحتساب بها ففيه ضرراً عظيما بالفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وتكديس للزكاة علي كاهل أرباب الأموال وفي كل ذلك من المشقة ما فيه.

(٥) - أن في إعادة المطالبة بها مشقة عظيمة على أصحاب الأموال وذكر الشافعي في تفرقة سهم المترزقة وجه أخر وهو أنه لا يقع الموقع لئلا يتقووا به على أهل العدل ولكن ما ذكره جمهور الفقهاء أوجه وأرجح وذلك لأنهم من جند الإسلام ورعب الكفار قائم بهم[١].

وذكر الأحناف أنه يجب على دافع الزكاة النظر فإن كان ما أخذ منهم صرف في حقه وهو مصارفه الشرعية أجزأ من أخذ منه ولا أعادة عليه لوصول الحق إلي مستحقه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلي من أخذ منهم أن يعيدوا الأداء فيما بينهم وبين الله تعالي إعادة على الأرباب [٢]. في الخراج لأن البغاة مقاتله وهم مصرف الخراج وإن كانوا أغنياء وإذا ثبت أن ما دفع من الزكاة والصدقات والجزية والخراج وضمان المتلفات دفعت لمصارفها فلا يطالب بها الآخذ ولا الدافع فإنه إذا ذكر أرباب الصدقات أنهم أخذوا صدقاتهم قبل قولهم بغير يمين وقال الإمام أحمد لا يستحلف الناس على صدقاتهم وإن ادعى أهل الذمة دفع جزيتهم لم يقبل قولهم بغير بينه لأنهم غير مأمونين ولأن ما يجب عليهم عوض وليس بمواساة فلم يقبل فيه قولهم بغير بينة كأجره الدار.

ومن الممكن قبول قولهم في الجزية التي مضي عليها الحول لأن الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم فكان القول قولهم لأن الظاهر معهم ولأنه إذا أمر على ذلك سنون كثيرة شق إيجاد البينة .

وإن ادعى من عليه الخراج دفعه إليهم ففيه وجهان أحدهما يقبل لأنه حق

---

(١) مغني المحتاج ج٥ ص٤٠٢ .

(٢) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٥ .

عل المسلم فقبل فيه قوله كالزكاة.

و الثاني : لا يقبل لأنه لا دليل عليخ فأشبه الجزية وإن كان من عليه الخراج ذمياً فهو كالجزية لأنه عوض على غير مسلم فهو كالجزية [١].

ما ينفذ من أحكام قاضي أهل البغي :

ومعني هذه المسألة هي أنه قد يستولي البغاة على البلدان و ينصبون عليها الولاة والقضاة ويستمر حكمهم فيها لسنوات فإذا ما عادت البلاد إلى الإمام مرة ثانية فإنه ينظر فيما كان من أحكامهم ولذلك فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا نصب أهل البغي قاضياً يصلح للقضاء فحكمه حكم قاضي أهل العدل ينفد من أحكامه من ينفذ منا أحكام قاضي أهل العدل .

فإن كان قاضيهم ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يجز قضاؤه لأنه ليس بعدل[٢]. وذكر الأحناف أنه ينفد من قضاء قاضيهم ما كان عدلاً وكذلك ما قضاه برأي بعض المجتهدين لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ وإن خالف رأي قاضي العدل [٣].

وبالتالي إذا حكم قاضيهم بما لا يخالف نصاً ولا إجماعاً نفد حكمه وإن خالف ذلك نقض حكمه وذلك لأن قاضي أهل العدل إذا خالف ذلك نقض حكمه فقاضي أهل البغي أولى.

وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه لأنه قاضي ثابت القضايا نافد الأحكام و الأولى ألا يقبل كسراً لقلوبهم وهو مذهب الأحناف فقد ذكروا أنه إذا كتب القاضي المولي من قبل أهل البغي كتاباً إلى قاضي أهل العدل بحق لرجل من أهل مصر بشهادة من شهد عنده فإن كان قاضي أهل العدل

---

(١) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٩٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب ج٢١ ص٤٩ .

(٣) شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٩ .

يعرفهم وليسوا من أهل البغي أجازه وإن كانوا من أهل البغي أو لا يعـرفهم لا يقبل به لأن الغالب فيمن يسكن بينهم أنه منهم فإن ولو قاضي منهم لا يقبل كتابـه للزوم فسقه.

ولو ولى الخوارج قاضياً ولم يجز قضاؤه لأن اقل أحوالهم الفسق والفسق ينافي القضاء والأولى أن يصح قضاؤه وعقوده لأنه قد يطول الزمن ببقاء البقعة تحت أيديهم وفي القول بفساد قضاياهم وأنكحتهم ضرر عظـيم فجـار قضـاء قاضيهم دفعاً لضرر والمقصود بالخوارج هنا ما لو كان قد بقي بقية تحمل فكـر الخوارج هذه الأيام ويلحق بهم أصحاب الآراء المتطرفة لو كونوا لهـم جيشـاً واستولوا على بلد [1].

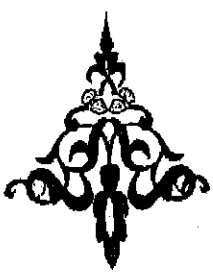

(١) المغني والشرح الكبير ج١٢ ص٩٧ .

المبحث الثاني

توبة الباغي

ومعني توبة الباغي أن يأتي الباغي للإمام معلنا دخوله في طاعته وتخليه عن البغي وحينئذ تقبل توبته ولا يقتص منه لأنه مسلم محرم الدم وهذا لا خلاف فيه قياساً على قاطع الطريق إذا تاب **وذكر الشافعية أن المقصود من قبول توبة البغاة يحتمل أمرين :**

أحدهما : أنه أراد بها من استعان به البغاة من المشركين إذا أتلفوا في حربنا دماء وأموال ثم تابوا من الشرك واسلموا لم يؤخذوا بغرمه وإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل العهد و كذلك إن كانوا من أهل الذمة .

الثاني : أن المقصود بها أهل البغي من المسلمين فقط و يكون المقصود بالتوبة هو إظهار الطاعة ووجود القدرة فلا يجب عليهم ما استهلكوه من دم أو مال .

وأرجح و الله أعلم أن تقبل توبة الباغي والمعاون له من أهل الكتاب ترغيباً في الرجوع إلي الطاعة والتآم الصف وخاصة وقد شملت الدولة الواحدة من أتباع الديانات المختلفة الكثير[1].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٢٧ .

المبحث الثالث

الفساد الناتج عن البغي

أولا : إذا أردنا الفساد الناتج عن البغي وكثرة المعارضة والخروج علي الحكام فلسنا بحاجة لبحث ذلك في كتاب أو السؤال عنه إذا تطالعنا وسائل الإعلام والصحف بما يجري من الفساد دقيقة بدقيقة في تلك البلدان التي ظهر فيها البغي واستفحل ولعل أبرزه ما يلي :

(١) - مراقبة الدول الخارجية لهؤلاء البغاة ومباركة سيرهم .

(٢) - قيام البغاة بدور التجسس على بلدانهم لصالح أعداء الأمة.

(٣) - إيجاد سبب للتدخل الأجنبي والمنظمات الدولية في شئون الدول الداخلية والخارجية.

(٤) - تنفيذ مخططات استعمارية عن طريق تلك المعارضة .

(٥) - إيجاد ضغوط دولية على السياسات الخاصة بتلك الدول التي نشأت فيها المعارضة.

(٦) - إعانة الاحتلال والاستعمار على احتلال الدول التي ظهرت فيها المعارضة لخدمة تلك المعارضة .

(٧) - تدمير الجيوش المجهزة لحماية الدولة مع تدمير كل مقومات الدولة والذي ينتج عنه تدمير اقتصاد الدولة .

(٨) - ضرب أهداف مدنيه بما فيها إتلاف للبشر الذين لا دخل لهم ببغي ولا بحرب .

(٩) - محاربة الإسلام ديناً والاستعاضة عنه بقوانين وضعية لا تؤدي إلا إلى إفساد الأمة .

(١٠) - انعدام الأمن والأمان في المجتمع المحتل وازدياد السلب والنهب

والاغتصاب في المجتمع .

(١٠) - جثم الاستعمار على الدول العشرات والعشرات من السنين مع إلحاق الألم والضرر بكل أفراد المجتمع.

(١١) - إلغاء الهوية الثقافية والعلمية للدول .

(١١) - بذل الأمة الغالي والنفيس لحين استعادة الدول سيطرتها على أهلها وأرضها .

مع ملاحظة أنه لن يستفيد المعارضة بشيء اللهم إلا تولى السلطة لمجموعة من الأفراد لا رأي لهم ولا حكم سوى صور على كرسي لا يمكنه حتى إصلاحه عند الكسر .

وما خفي من الآثام أكبر المتحمل لها جميعا هي تلك المعارضة التي طاوعت هواها وأضرت بأوطانها ضررا عظيما .

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من بحث أحكام البغاة في الفقه الإسلامي والذي تأكدت من خلاله أن سيرة عمر هي أصل في أحكام القضاء وسيرة علي عي المرجع والأصل في أحكام البغاة .

وقد توصلت فيه للنتائج التالية:

(١) أن يدرس الأبناء منذ الصغر حب الدين والوطن ووجوب المحافظة على الأرض والتراث .

(٢) أن يعلم الأبناء أهمية العمل ووجوب إحسان العمل وإتقانه حتى لا يكون هناك فراغ هدام يدفع الأبناء للتطرف أحيانا وللاستغلال من قبل أعداء الدين والوطن من جهة أخرى .

(٣) تدريس مثل هذه الموضوعات كالإمامة والبغاة وتعليم الأبناء منذ الصغر الأحكام التي تربط بين الحاكم والمحكوم وتبين للجميع ما له وما عليه حتى يظل الكل في تماسك ولا يدخل بينهما أجنبي يسيء للبلاد والعباد .

(٤) ربط العلم بالواقع وعدم دراسة الموضوعات مجردة وكل ما ربط العلم بما يشاهد في أرض الواقع تبين جليا صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ورد على المغرضين الذين يزعمون أنه يجب التطوير ومن التطوير البعد عن الدين وإهماله.

(١) – أن نصب الأئمة واجب على الأئمة .

(٢) – أن الإمام له شروط معتبرة شرعا لا يجوز لمن اختل فيه احدها أو بعضها أن يتقدم لتولي ذلك المنصب أو أن يوليه أحد لذلك .

(٣) – أن للإمامة طرق انعقاد لا تنعقد بغيرها منها البيعة والاستخلاف والاستيلاء على السلطة .

(٤) – على الأمة طاعة الأئمة في غير معصية الله ما داموا آمنين على أنفسهم وأموالهم ويؤدون شعائرهم الدينية بكل حرية وأمان.

(٥) – أن من شق عصا الطاعة هؤلاء هم البغاة ولا يكون بغاة بمجرد القول بل إذا صدر منهم عصيان أو امتنعوا ببلد أو أمروا أميرا عليهم .

(٦) – إذا ما تيقن الإمام من عصيان البغاة لزمه اتخاذ خطوات لجمع الأمة منها :

(أ) – نصح البغاة .

(ب) – دعوتهم للرجوع إلى الطاعة .

(ج) – محاورتهم فيما يدعون ورد شبههم .

(د) – التخويف بالقتال قبل الإقدام عليه .

(٧) – يجوز قتال البغاة إذا ما استنفذت الوسائل في إصلاحهم إلا أنه لا بد من اتباع الوسائل الشرعية في قتالهم فلا يحرقون ولا يغرقوا ولا يضربون بالنووي أو الكيماوي وكذلك كل ما يعم إتلافه وإذا قتلوا لا يضرب جريح ولا يتبع مدبر ولا يضار بأسير .

(٨) – أن ما أتلفوه أثناء المعركة أو قبلها لا يطالبون به ترغيبا لهم في التوبة والرجوع إلى الطاعة .

(٩) – لا يجوز الاستعانة عليهم بالكفرة أو بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين.

(١٠) يجب غسل موتاهم وتكفينهم والصلاة عليهم .

(١١) – أنه ينفذ أحكام البغاة في البلاد التي استولوا عليها فإذا ما عادت إلى الإمام لا ينظر فيما وافق من الأحكام الكتاب الله وسنته .

(١٢) – أن من استعان على أهله بالمستعمر فهو مسئول بالتسبب عن كل طفل أو مدني أو عسكري قتل من جراء المستعمر ومسئوليته كاملة عن ذلك .

(١٣) - أن من باع وطنه وأرضه لا عهد له ولا أمان ولا ينـــال ســـوى جزاء فرعون وهامان وها هو الحاضر يثبت أنه لم يأخذ هؤلاء من المســـتعمر شيء وهم أول من أطيح به ولا حظ لهم سوى الخزي والعار والواقع اليوم يجلي ذلك للعيان .

مراجع البحث

أولاً : كتب التفسير :

(١) أحكام القرآن للجصاص تأليف الإمام الحجة أبي بكر على الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠هـ .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.

(٣) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي أبو محمد محمد بن عمر بن حسين القرشي .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

(٥) تفسير روح المعاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي .

ثانيًا : كتب السنة النبوية :

(١) صحيح البخاري للإمام عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة البخاري الجحفي – طبعة (دار إحياء الكتب العربية).

(٢) صحيح مسلم تأليف الإمام أبي الحسن بن حجاج القشيري النيسابوري (دار إحياء التراث العربي) .

(٣) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سلميان بن الأشعث السجستاني الأزدي (دار الغد العربي) .

(٤) سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٣٠٧هـ حقق نصوصه ورقم أحاديثه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (طبعة دار إحياء التراث العربي).

(٥) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المولود سنة ٣٠٩هـ والمتوفى سنة ٣٧٦هـ بتحقيق وشرح الدكتور/ أحمد شاكر (طبعة دار إحياء التراث العربي) .

(٦) السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد الله الحسين بن علي البيهقي ومعه كتاب الجوهر النقي (طبعة دار المعرفة بيروت لبنان).

(٧) سنن الدارقطني تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير على بن عمر الدارقطني المولود سنة ٣٠٦هـ المتوفى سنة ٣٨٥هـ وبهامشه التعليق المغني على الدارقطني تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظمي أبادي(طبعة دار المحاسن للطباعة) .

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (طبعة دار الفكر) .

(٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام من مجمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلان ثم الصفاني المعروف بالأمير (طبعة) .

(١٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الشيخ المجتهد محمد بن علي الشوكاني (طبعة مصطفى البابي الحلبي) .

ثالثًا : كتب اللغة :

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف الإمام أحمد بن محمد علي المقري الفيومي سنة ٧٧٠(طبعة بيروت) .

(٢) المعجم الوجيز للدكتور إبراهيم مدكور – مجمع اللغة العربية .

رابعًا : كتب الفقه وقواعده :

أولاً : المذهب الحنفي :

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ (طبعة بيروت) .

(٢) حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدار المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين (مطبعة مصطفى البابي الحلبي) .

(٣) شرح فتح القدير تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ مع تكملة الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة المتوفى سنة ٩٨٨هـ على الهداية شرح بداية المبدئ تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة غ٨٦هـ (مطبعة مصطفى محمد).

(٤) المبسوط لشمس الدين السرخسي المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (طبعة بيروت) .

الفقه المالكي :

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك على فقه الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شيخ الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح الكبير المذكور مع تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية (طبعة دار إحياء الكتاب العربية) .

الفقه الشافعي :

(١) الأم للإمام الشافعي وبهامشه مختصر الإمام الجليل أبي إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤(طبعة دار الشعب) .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب تحقيق الأستاذ محمد نجيب المطيعي.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي.

(طبعة دار الغد العربي) الطبعة الحديثة المحققة .

(٤) قليوب وعميرة حاشية الشيخين الإمامين الشيخين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي في فقه الإمام الشافعي (طبعة بيروت) .

الفقه الحنبلي :

(١) المغني لابن قدامة – تأليف العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٥هـ (طبعة بيروت) .

(٢) المغني بن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الإمام الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدس المتوفى سنة ٦٢٠ هـ كلاهما على مذهب إمام الأئمة أحمد بن حنبل الشيباني طبعة بيروت .

(٣) كشاف القناع على متن الإقناع للإمام العلامة منصور بن إدريس البهوتي . عالم الكتب طبعة بيروت ١٤٠٣هـ .

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

(٥) منار السبيل في شرح الدليل للعلامة إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان الطبعة الثالثة – الرياض .